Open Access VOL 3 (2)

The Scientific Method For Issuing Fatwas In The Face Of Variables And Changes

Rabie Mohammed

Lecturer of Islamic Law

Kolej Universiti Islam Pahang Sultan Ahmad Shah, Malaysia

rabie@kuipsas.edu.my

Abstract: There is no doubt that the fatwa (a formal ruling or interpretation on a point of Islamic law given by a qualified legal scholar) is related to the interest of religion and the world and its protection is preserved for them. Recently, some people dared to issue a fatwa based on some texts that they memorized without following the rules of scientific methods of Fatwa. These approaches that scholars have developed to protect religion and the world. Thus, I chose to write in the scientific methods of Fatwa to explain the rules set by scientists and to apply these rules on some contemporary issues. With the combination of the rules and controls laid down by our scholars in the past, with the rules required by the developments of the age and time, and the people's need at a time of epidemic and affliction.

This research examines the fatwa, the characteristics of the Mufti (Islamic Legal scholar), and the stages that the fatwa goes through with a presentation of some fatwas issued by the Egyptian Dar al-Ifta in light of the Coronavirus (Covid-19) as a practical implementation of scientific methods of the Fatwa.

Keywords: Fatwa, Variables, Changes, Dar Al-Ifta, Covid-19.

Citation: Rabie Mohammed, Securitization In Egypt, Between Challenges And Solutions, The International Journal of Advanced Research on Law and Governance, Vol. 3, Issue 2, 2021.

© 2021, Mohammed R., licensee The Egyptian Knowledge Bank (EKB). This article is published under the terms of the EKB which permits non-commercial use, sharing, adaptation of the material, provided that the appropriate credit to the original author(s) and the original source is properly given.

المنهج العلمي للإفتاء في مواجهة النوازل والمتغيرات

الملخص:

مما لاشك فيه أنّ الفتوى يتعلق بها مصلحة الدين والدنيا وفي حمايتها حفظ لهما، وفي هذه الفترة من الزمن تجرأ بعض الناس على الفتوى اعتمادًا على بعض النصوص التي يحفظونها دون اتباع قواعد المنهج العلمي للفتوى، هذا المنهج الذي وضعه العلماء لحماية الدين والدنيا؛ لذا اخترت أن أكتب في المنهج العلمي لبيان القواعد التي وضعها العلماء وتنزيل هذه القواعد على واقعنا المعاصر، مع الجمع بين ما وضعه علماؤنا من قواعد وضوابط في الماضي وبين القواعد التي تتطلبها مستجدات العصر والوقت وحاجة الناس في وقت الوباء والابتلاء. ويفحص هذا البحث الفتوى وصفات المفتي، والمراحل التي تمر بها الفتوى مع عرض لبعض الفتاوى المتعلقة بالنوازل ومنها الفتاوى المعاصرة والتي صدرت عن دار الإفتاء المصرية في ظل وباء فيروس كورونا (covid-19) كتطبيق عملي للمنهج العلمي للفتوى، أعددت لها مطلباً خاصًا في آخر البحث.

الكلمات المفتاحية: الفتوي، المتغيرات، دار الإفتاء، كوفيد ١٩.

المقدمة:

نظراً لكثرة الأحداث والمتغيرات والثورات الصناعية والتقدّم التكنولوجي تجرأ البعض على أن يُنصب نفسه مفتيًا يفتي للناس في كل حادثة ونازلة خاصة بعدما أصبح من السهل لكل من يملك هاتفًا أن تكون له قناة يتحدث من خلالها للناس ويحكم في دينهم، فاخترت بتوفيق الله أن أكتب في هذا الموضوع لبيان المنهج العلمي للإفتاء جمعًا بين ما وضعه علماؤنا من قواعد وضوابط وبين القواعد التي تتطلبها مستجدات العصر والوقت وحاجة الناس في وقت الوباء والابتلاء.

وكان منهجي منهج الاستقراء، وبيّنت الألفاظ الواردة في العنوان ثم فضل الفتوى وصفات المفتي والمراحل التي تمر بها الفتوى مع عرض لبعض الفتاوى التي صدرت عن دار الإفتاء المصرية في ظل وباء فيروس كورونا (covid19) كتطبيق عملي للمنهج العلمي للفتوى[١]، ولم أتعرض للتعريف بالأعلام الواردة أسماؤهم لشهرتهم، وكان هذا البحث موسوماً بـ(المنهج العلمي للإفتاء في مواجهة النوازل والمتغيرات)

سبب اختيار الموضوع: تجرؤ الناس على الفتوى في ظل المتغيرات والنوازل.

إشكالية البحث: الرد على الطاعنين في قدرة الفقه الإسلامي على مواجهة التغيرات الحديثة ووضع ضوابط للفتوى.

منهجي في البحث: منهج الاستقراء والتحليل.

وكانت خطة البحث كالآتي:

- **التمهيد**: حقيقة المنهج –العلمي-الإفتاء- النوازل.

[١] -أعددت لهذه الفتاوى مطلبًا خاصًا في آخر البحث.

- **المبحث الأول**: الإفتاء و متعلقاته.
- **المبحث الثاني**: صفات المفتين.
- **المبحث الثالث**: مراحل الفتوى ونماذج لفتاوى تتعلق بالأوبئة،
- ثم الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج والفهرس.

الكلمات المفتاحية: (المنهج-العلمي-الافتاء –المتغيرات-النوازل).

التمهيد: حقيقة المنهج –العلمي- النوازل

أولًا: حقيقة المنهج:

١-المنهج لغة: مادة نهج والنهج أي الطريق الواضح، وكذلك المنهج والمنهاج. وأنهج الطريق، أي استبان وصار نهجًا واضحًا بيناً.[٢]

٢-المنهج اصطلاحًا: الطريق الواضح الذي يبين كيفية التطبيق لهذه القضايا والسمات، والمنهج هو السلوك تجاه قضية ما.[٣]

ثانيًا: حقيقة العلمي:

١-العلمي لغة: مادة علم، والعلم صفة راسخة يُدرك بها العالم الكليات والجزئيات، وقيل: هو وصول النفس إلى معنى الشيء، وقيل: العلم إضافة مخصوصة بين العاقل والمعقول، وقيل: عبارة عن صفة ذات صفة.[٤]

٢-العلمي اصطلاحًا: الحكم الجازم المطابق لموجب.[٥]

ثالثًا: حقيقة الفتوى :

١- الفتوى لغة: مادة أفتى يُقال: أفتاه في الأمر أبانه له، والفُتيا والفتْوى: ما أفتى به الفقيه.[٦]

٢-الفتوى اصطلاحًا: الفتوى هي الإخبار بالحكم لا على وجه الإلزام، وقيل: الفتوى تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه فيما نزل به من وقائع، أو فيما أشكل عليه من أحكام الشرع.[٧]

---

[٢]- مختار الصحاح ص ٣٢٠ والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٣٤٦) وشمس العلوم ٦٧٦٨/١٠.

[٣]- الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري (ص: ١١)
شريعة الله هي المنهج الحق المستقيم الذي يصون الإنسانية من الزيغ والانحراف، ويجنبها مزالق الشر، ونوازع الهوى، وهي المورد العذب الذي يشفي غلتها، ويحيي نفوسها، وترتوي به عقولها، ولهذا كانت الغاية من تشريع الله استقامة الإنسان على الجادة؛ لينال عز الدينا وسعادة الآخرة. (تاريخ التشريع الإسلامي (ص: ١٤)

[٤]- التعريفات (ص: ١٥٥)

[٥]- شرح مختصر الروضة (١/ ١٧١) وتشنيف المسامع ٢٢٣/١
قال شارح مختصر الروضة: ذلك الموجب إما عقل أو سمع أو مركب منهما، وهو التواتر لتركبه من نقل النقلة، ونظر السامع في المقدمتين المذكورتين، فصار التواتر كالواسطة بين القسمين، فلذلك وقع فيه النزاع، وعلى هذا يترتب تقسيم العلم إلى قطعي وظني. والقطعي: إما بديهي محض، أو نظري محض، أو متوسط بينهما، وهو التواتري. (شرح مختصر الروضة (٢/ ٨٢)

[٦]- القاموس المحيط ١٣٢٠/١ ولسان العرب١٤٨/١٥.

ولما كانت الفتوى تبيين لحكم الشرع في حادثة ما لمن سأل عنه، وهذا التبيين لا يتم إلا من خلال عالم بالنص توفرت فيه الشروط العلمية للمجتهد.

٣-المفتي: هو الفقيهُ الذي يُجيب في الحوادث والنوازل وله ملكةُ الاستنباط، وفي فقدانه فقدان للعلم، وهذا ما أشارت إليه رواية عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «إنّ الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رءوسا جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا"[٨].

٤-المُفتى به: هو القول الراجح من الأقوال المختلفة في المسألة رجَّحه أهل الترجيح من الفقهاء. [٩]

رابعًا: حقيقة النوازل:

١-النوازل لغة: مادة نزل ومفرد النوازل النازلة أي الشديدة تنزل بالقوم، وجمعها النوازل.

والنازلة الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس.[١٠]

٢-النوازل اصطلاحًا: القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقًا للفقه الإسلامي.[١١]

وعرفها ابن عابدين بأنّها المسائل التي سُئل عنها المشايخ المجتهدون في المذهب ولم يجدوا فيها نصًّا، فأفتوا فيها تخريجًا.[١٢]

والفقه نوعان فقه تنزيل وفقه نوازل، وفقه التنزيل هو تنزيل الحكم على الوقائع، وهذه مهمة قام بها الرسول [١٣] ثم العلماء الذين يأخذون الأحكام النصوص عليها، وينزلونها على الوقائع التي يستغرقها حكم النص، مثل مسألة الكلالة وقضية الظهار.

وفقه النوازل يعني "المستجدات" التي لا يَجد الفقهاء لها حكما يعودون إليه مباشرة وهنا يتحرَّك الاجتهاد الفردي والجماعي، ليقوم العقل الفقهي بعمل من مرحلتين:

---

[٧]- نشر البنود على مراقي السعود١٩٧/٢ والإتقان والإحكام ٨/١ وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٨٢)

[٨]-صحيح البخاري٣١/١ كتاب:العلم باب: كيف يقبض العلم، صحيح مسلم ٢٠٥٨/٤ كتاب: العلم باب:رفع العلم وقبضه.

[٩]- التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان٢١٢/١

وكان السابقون من الفضلاء يترفعون عن الفتوى ويهابونها، روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: "أدركت عشرين ومائة من الأنصار، من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول. (سنن الترمذي ٣٨٢/٥ باب ما يقول عند الغضب ، وجامع بيان العلم وفضله١١٢١/٢ باب: تدافع الفتوى وذم من تسارع إليها.)

[١٠]- لسان العرب (١١/ ٦٥٩) ومختار الصحاح ص٣٠٨ .

[١١] -معلمة الفقه المالكي٣٢٥/١

[١٢]- رد المحتار على الدر المختار ١٤٢/١

[١٣]- أول المفتين سيدنا محمد، كان يفتي عن الله بوحيه المبين، كانت فتاويه - ﷺ - جوامع الأحكام، ومشتملة على فصل الخطاب... (إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٩/١)

المرحلة الأولى: الوصول إلى حكم يُمكن التعامل مع الواقعة من خلال التكليف الوارد، وهو تكليف يصبح التزاما على المجتهد قبل أن يصبح ملزمًا للمحكوم عليه.

المرحلة الثانية: تنزيل الحكم الاجتهادي على الواقعة الجديدة.[١٤]

خامسًا: علاقة الفتوى بالنوازل:

الفتاوي تجتمع مع النوازل في أنّ كليهما تعبير عن الفقه التطبيقي، كما أنّ المصطلحين يجتمعان في دلالتهما على دور الفقيه أو المفتي في إخبار السائل والمستفتي عن الحكم الشرعي فيما يسأل عنه.[١٥]

والنوازل الحادثة والوقائع المتجددة، تنضوي تحت كليات الشرع وقواعده ولا بد أن يكون لها حكماً بالقبول أو الرد، سواءً كان ذلك في مجال العبادات أو في المعاملات.[١٦] فإذا ابتلي العامي بنازلة، فعليه أن يسأل أهل العلم عنها؛ قال تعالى: وقال ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[١٧] أمر الله من لا يعلم بقبول قول أهل العلم فيما كان من أمر دينهم من النوازل.[١٨]

والنوازل تشمل القضايا المستجدة والجوائح والأوبئة.

أ- حقيقة الجوائح:

١-**الجائحة لغة:** الجائحة هي الشدة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة، يقال: جاحتهم الجائحة واجتاحتهم.[١٩]

٢-**الجائحة اصطلاحًا:** هي الآفة السماوية كالمطر وإفساد الشجر دون صنع الآدمي، والآفة التي تهلك الثمار وتجتاح الأموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة وفتنة كبيرة والسنة الجائحة هي الجدب.[٢٠]

ب- حقيقة الأوبئة:

١-**الوباء لغة:** كل مرض شديد العدوى، والوباء سريع الانتشار من مكان إلى مكان، ويصيب الإنسان والحيوان والنبات، وعادة ما يكون قاتلا كالطاعون .[٢١]

---

[١٤]-قضايا النوازل في فقه المعاملات وتجديد الفتوى http://www.taddart.org/?p=11683
فقه التنزيل يقوم به الإمام والقاضي والمفتي والمكلف به كلّ في مجاله؛ فالأحكام التي تحتاج إلى حكم حاكم يتمّ تنزيلها الإمام والقاضي، والأحكام التي لا تَحتاج إلى حكم حاكم ينزلها المفتي والمكلف.

[١٥]- فقه النوازل للأقليات المسلمة (١/ ٤٠)

[١٦]- البدعة الشرعية (ص: ١٦٨)

[١٧]- النحل آية ٤٣

[١٨]- الفصول في الأصول (٤/ ٢٨١)

[١٩]- لسان العرب ٤٣١/٢ والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٣٦٠) ومختار الصحاح ص٦٣.

[٢٠]- الذخيرة للقرافي (٥/ ٢١٢) وقواعد الفقه (ص: ٢٥٤)
يتعلق بالجائحة في المعاملات ما يُسمى بوضع الجائحة ووضع السادة المالكية له ضوابط منها:
معرفة وجوب وضع الجائحة، ومعرفة الحال التي توضع فيها ومعرفة مقدار ما يوضع منها مما لا يوضع.، ومعرفة ما يوضع فيه مما لا يوضع ومعرفة ما هو جائحة يجب وضعها مما ليس بجائحة يجب فيه الوضع. (بداية المجتهد ٢٠٣/٣ والمقدمات الممهدات (٢/ ٥٣٨)

٢-**الوباء اصطلاحًا:** اسم لكل مرض عام فكل طاعون في ذلك وباء ولا ينعكس، والمرض هو كل ما أحال الإنسان عن القوة والتصرف.[٢٢]

ولما كان الوباء ابتلاء وتتعلق الأحكام بالوباء والابتلاء كان لابد من بيان أنواع الابتلاء:

أولًا: الابتلاء العام:

الابتلاء العام هو اشتداد حاجة أكثر المكلفين أو فئة معينة منهم للتيسير في أمر شائع متكرر يتعسر عليهم تركه أو الاحتراز عنه، بحيث لو كُلِّفوا اجتنابه لوجدوا في ذلك مشقة غير معتادة، وما يعم به البلوى أي فيما يمس الحاجة إليه في عموم الأحوال، وقيل: عموم البلوى يعني شمول التكليف لجميع المكلفين أو أكثرهم عملًا.[٢٣]

وما تعم به البلوى لا بد أن يتحقق فيه شمول الأغلبية: في عموم البلوى ينظر إلى الحالة الغالبة لجميع أفراد المكلفين أو أكثرهم أو فئة معينة منهم، ويثبت الترخيص في هذه الحالة دون حاجة إلى استفتاء خاص، والحاجة العامة إذا وجدت أثبتت الحكم في حق من ليست له حاجة، كالسلم، وإباحة اقتناء الكلب للصيد والماشية في حق من لا يحتاج إليهما[٢٤]، ولأنه قد روي أنّ النبي - ﷺ - جمع في المطر[٢٥]، وليس بين حجرته والمسجد شيء.[٢٦]

ثانياً- التَّكرار وكثرة الوقوع:

التكرار وكثرة الوقوع ضابط من ضوابط عموم البلوى؛ لأن ما قلَّ تكراره ولو شمل جميع المكلفين لا تعم به البلوى لانعدام المشقة في فعله ، والتكرار الذي تتوقف عليه قضية عموم البلوى هو التكرار العام على المستوى الجماعي؛ كتكرار السفر في إباحة الفطر والجمع والقصر.

ويترتب على التكرار مشقة مُعتبره غير معتادة، ، كالمشقة الناتجة عن الإخلال بالمقاصد الكلية الخمس أو واحد منها، وتسمى بالضرورات لشدة الاحتياج إليها دائمًا، وهذا النوع من المشقة لا ينظر فيه إلى عموم بلوى أو خصوصها، بل هذا النوع من المشقة معتبر شرعًا في كل حال ولكل شخص، إلا ما استثناه الشرع في الحدود والقصاص ونحو ذلك مما يرجع إلى قاعدة ترجيح الضرورة العامة على الضرورة الخاصة. وقضية عموم البلوى وخصوصها تندرج تحت قاعدة كبرى هي قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"[٢٧] .

---

[٢١]- معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٣٩٢)

[٢٢]- والوباء كل مرض عام، وقال بعض هو مرض الكثير من الناس في جهة دون سائر الجهات، ومرض الشخص أو الحيوان: تغيرت صحته واضطربت بعد اعتدالها. (البحر الرائق ٢/ ١٨١ والمحلى (١/ ٣٤٧ وحاشية العدوي (٢/ ٩٤)

[٢٣]- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١٦) وإجابة السائل شرح بغية الآمل (ص: ١٠٩) والتقرير والتحبير ٢٩٥/٣

[٢٤]-صحيح البخاري ١٠٣/٣ كتاب المزارعة باب اقتناء الكلب للحرث ، وصحيح مسلم ١٢٠٠/٣ كتاب المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع.

[٢٥]- صحيح مسلم ٤٩٠/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، وصحيح ابن خزيمة ٤٨٠/١ باب الرخصة في الجمع بين الصلاتين في الحضر في المطر، والموطأ ١٩٩/٢ الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر.

[٢٦]- المغني لابن قدامة (٢/ ٢٠٤)

[٢٧]- الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧، والأشباه لابن نجيم ص٦٤

والابتلاء قد ينقل الحكم التكليفي من دائرة العزيمة إلى دائرة الرخصة، فيصير ما كان محظورًا مسموحًا في فعله، وما كان واجبًا مسموحًا في تركه، وما ذلك إلا لكون الابتلاء يورث حرجًا أو مشقة تستوجب ذلك التيسير والترخيص. وقد تكون المشقة الناشئة من التكليف تختص بالمكلف وحده، كمشقة مخالفة الهوى، وقد تكون عامة له ولغيره، وقد تكون داخلة على غيره بسببه، والمشقة العامة كالسفر فهو مشقة على جميع المسافرين.[٢٨]

المبحث الأول

الإفتاء و متعلقاته

المطلب الأول

الإفتاء وما يجب على المفتين

أولًا: حكم تولي الإفتاء:

الإفتاء فرض كفاية ولا يتعيّن على المجتهد إلا إذا لم يكن في الناحية غيره، فإن كان فيها غيره من العلماء، فالجواب في حقهما فرض كفاية.[٢٩]

ثانيًا: فضل الفتوى وما يجب على المفتي:

حاجة المسلم إلى الإفتاء أساسه حاجته إلى معرفة الحكم لمستجدّات العصر فلا تصح له عبادة ربه إلا بشرعه؛ كما لا يمكنه أن ينعزل عن مستجدات العصر قال تعالى :-﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ" [٣٠] وأوجب الله علينا اتباع دينه فقال سبحانه:"﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾[٣١]، فقال ابن القيم: حاجة الناس إلى الشريعة ضروريَّة فوق حاجتهم إلى كلّ شيء.[٣٢] وقال الشافعي: فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها.[٣٣]

ذكر ابن القيم فضل الفقهاء فقال: فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خصوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام؛ فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من

---

[٢٨]- التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣٧٧)
مثال المشقة العامة المشقة التي تلحق الوالي بتوليه الولاية لكفائته حيث تقطعه عن بعض العبادات كالأنس بالمناجاة وفي هذا مشقة له ولغيره.
ومشقة القاضي والعالم المفتقر إليهما مشقة داخلة عليهما وعلى غيرهما لكنهما تشغلهما عن أمر مهم لهما ديني أو دنيوي وفي ذلك مشقة وفي عدم توليهما مشقة. (الموافقات (٢/ ٢٦٦)

[٢٩]- أدب الفتوى والمفتي والمستفتي ص٣٥ والمجموع شرح المهذب (١/ ٤٥) والعقد التليد ص١٩٠

[٣٠] -سورة الذاريات٥٦

[٣١] -سورة الأعراف ٣ .

[٣٢] -مفتاح دار السعادة ٢/٢ لابن قيم : دار الكتب العلمية – بيروت.

[٣٣] - الرسالة للشافعى ص ١٩ مكتبة الحلبى مصر

طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا﴾[٣٤] قال عبد الله بن عباس في إحدى الروايتين عنه وجابر بن عبد الله والحسن البصري وأبو العالية وعطاء بن أبي رباح والضحاك ومجاهد في إحدى الروايتين عنه: أولو الأمر هم العلماء[٣٥]، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد. [٣٦]

ويظهر شرف الفتوى في ارتباطها بالشريعة التي ازدوج فيها العقل والسمع واصطحب فيه الرأى والشرع، فالعلوم الشرعية أكثرها عقلية عند عالمها، وأكثر العلوم العقلية شرعي عند التحقيق؛ لأنه لابد من قيد الشرع، ومن الجمود الفصل بين ما هو شرعي وما هو عقلي.[٣٧]

ثالثًا: فضل المفتين:

المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقائم بفرض الكفاية ولهذا قالوا المفتي موقع عن الله تعالى.[٣٨] روى أبو الدرداء عن النبي -ﷺ- قال: "إنّ العلماء ورثة الأنبياء"[٣٩]. وأخبر النبي عن خصيصة للعلماء فاقوا بها سائر الأمة، لما في تحملهم للفتوى من توقيع عن الله تبارك وتعالى.[٤٠]

رابعًا: أنواع المفتين:

١ـ المفتي المستقل

المفتي المطلق المستقل الذي يتأذى به فرض الكفاية وهو المجتهد المطلق المستقل لأنه يستقل بالأدلة بغير تقليد وتقيد بمذهب أحد.[٤١]وشروط المفتي المستقل هو الذي تحققت فيه صفات المجتهد ومنها:- أن يكون قيمًا بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية ، عالمًا بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها، وبكيفية اقتباس الأحكام منها، وذلك يُستفاد من علم أصول الفقه، عارفًا من علم القرآن، وعلم الحديث، وعلم الناسخ والمنسوخ، وعلمي

---

[٣٤]- النساء: ٥٩

[٣٥]- ذكر القرطبي أنّ هذا قول الإمام مالك والضحاك. تفسير القرطبي ٢٩٥/٥

[٣٦]- إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٨)

[٣٧]-المستصفى٤/١ .

كانت فتاويه - ﷺ - جوامع الأحكام، مشتملة على فصل الخطاب ليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلا، وقد أمر الله عباده بالرد إليها قال تعالى:﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا ﴾ (النساء:٥٩).

[٣٨]- المجموع شرح المهذب (١/ ٤٠).

[٣٩]- سنن الترمذي ٣٤٦/٤ أبواب العلم عن رسول الله باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، وصحيح ابن حبان ٢٨٩/١ ذكر وصف العلماء الذين لهم الفضل، ومسند الدارمي ١٦٠/١ باب في فضل العلم والعالم. وأخرجه أبو داود عن كثير بن قيس، وأخرجه الترمذي عن قيس بن كثير، وقال: هكذا حدثنا محمود بن خداش هذا الحديث، وقال: وإنما يروى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن داود بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء عن النبي - ﷺ-، وهذا أصح من حديث محمود بن خداش. (جامع الأصول ٤/٨ الكتاب الأول: في العلم.)

[٤٠]- أدب المفتي والمستفتي (ص: ٧٢)

[٤١] - المرجع السابق (ص: ٢٣)

النحو، واللغة، واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن به من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها، ذا دربة وارتياض في استعمال ذلك، عالمًا بالفقه، ضابطًا لأمهات مسائله و تفاريعه المفروغ من تمهيدها.

٢ـ المفتي المنتسب، وله أحوال أربع:

الحالة الأولى: ليس مقلدًا لكنه ارتضى هذا الطريق في الاجتهاد.

الحالة الثانية: أن يكون مجتهدًا في مذهبه عالمًا إلا أن به خلل في بعض العلوم والأدوات المعتبرة في المستقل، لذا يتخذ نصوص إمامه أصولًا يتبعها.

الحالة الثالثة: فقيه في المذهب ولم يبلغ درجة أئمته فلم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم، وإما لكونه لم يرتضي في التخريج والاستنباط أو لقصور في أدوات الاجتهاد.

الحالة الرابعة: اتباع المذهب دائمًا وما لا يجده منقولا في مذهبه فالإمساك عن الفتيا فيه.[٤٢]

ـالعلاقة بين المفتي والقاضي:

لا يجب أن تتعارض فتوى المفتي مع حكم القاضي الذي يحكم بشرع الله ولا يخالف الضوابط الشرعية التي وضعها علماء الشريعة، فحكم القاضي في النازلة يرفع الخلاف في تلك النازلة، فلا يجوز لمخالف فيها نقضها فإذا حكم بفسخ عقد أو صحته لكونه يرى ذلك لم يجز لقاض غيره ولا له نقضه، ولا يجوز لمفت علم بحكمه أن يفتي بخلاف. [٤٣] قال عمر - رضي الله عنه - في الحمارية: ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي.[٤٤] ولم ينقض حكمه الأول.[٤٥]

المطلب الثاني

علاقة الإفتاء بالاجتهاد

- الفرق بين المفتي والمجتهد:

ذهب ابن الصلاح رحمه الله تعالى إلى أنه لا فرق بين المفتي والمجتهد، وأنّ المفتي هو المجتهد.[٤٦]واختلف العلماء في فتوى غير المجتهد، هل تجوز له الفتوى بمذهب غيره من المجتهدين؟

---

[٤٢]- أدب المفتي والمستفتي١/١٠٠).
وقسم بعض العلماء المفتين إلى: المفتي النظار (الفقيه النظار) والمفتي المقلد لمذهبه. (نشر البنود على مراقي السعود٢/١٣٢١).
[٤٣]- الشرح الكبير للدردير (٤/ ١٥٦)
[٤٤]-مسند الفاروق لابن كثير ١/٥٤ ومن كتاب النكاح، ومصنف ابن أبي شيبة ٦/٢٤٧، قال زكريا الباكستاني: صحيح كتاب ما صح من آثار الصحابة٣/١٢٠١باب: في زوج وأم وإخوة وأخوات لأب وابن وإخوة لأم
[٤٥]- حاشية الصاوي (٤/ ٢٢٢)
[٤٦]- أدب المفتي والمستفتي (ص: ٢٧)

الرأي الأول: ذهب أبو الحسين البصري وجماعة من الأصوليين إلى المنع من ذلك؛ لأنه إنما يسأل عما عنده لا عما عند غيره، ولأنه لو جازت الفتوى بطريق الحكاية عن مذهب الغير لجاز ذلك للعامي، وهو محال مخالف للإجماع.

الرأي الثاني: من العلماء من قال بجواز تقليد المجتهد لغيره إذا ثبت ذلك عنده بنقل من يوثق بقوله.

الرأي الراجح: هو الرأي الثاني القائل بجواز تقليد المجتهد بشرط أن يكون المقلد مطلعا على مأخذ المجتهد المطلق الذي يقلده وهو قادر على التفريع على قواعد إمامه وأقواله، متمكن من الفرق والجمع والنظر والمناظرة في ذلك كان له الفتوى تمييزا له عن العامي.[٤٧]

أولًا: حقيقة الاجتهاد وحكمه وضرورته للإفتاء:

١ـحقيقة الاجتهاد:

الاجتهاد لغة: بذل الوسع في طلب الأمر، وهو افتعال من الجهد الطاقة .[٤٨]

الاجتهاد اصطلاحًا: بذل الوسع في بلوغ الغرض، وقيل: بذل الوسع لتحصيل حكم شرعي فرعى ممن اتصف بشرطه، وقيل: بذل الوسع في طلب الغرض، المجتهد المطلق وهو القائم بمعرفة أدلة الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما التحق بها على التفصيل. [٤٩]

٢ـحكم الاجتهاد :

الاجتهاد ضروري قبل الفتوى خاصةً وأنّ الأحكام الشّرعية غالبًا مُعللة، والحكم يتبع علته ويتغير بتغييرها غالبًا، وخاصة أحكام المعاملات التى تتأثر بتغير الزمان والمكان ويُراعى فها مصالح الناس، لذا كان الاجتهاد فرضًا لمعرفة العلة، ومن رحمة الله بنا أن جعل الاجتهاد من الفروض الكفائية[٥٠] . قال تعالى: ﴿ وَما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[٥١] .

وجه الدلالة: جعل الله الناس فرقتين فرقة أوجب عليها الجهاد في سبيله، وفرقة أوجب عليها التفقه في دينه لئلا ينقطع جميعهم إلى الجهاد، فتندرس الشريعة، ولا يتوفروا على طلب العلم فيغلب الكفار على الملة،

[٤٧]- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٣٦)
[٤٨]- التعريفات (ص: ١٠) ولسان العرب (٣/ ١٣٥)
[٤٩]- الورقات (ص: ٣١) وفصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ٤٧٤) و رسالة في أصول الفقه (ص: ٧٩)
والمجتهد أربعة أقسام مجتهد مطلق ومجتهد في مذهب إمامه أو في مذهب إمام غيره ومجتهد في نوع من العلم ومجتهد في مسألة منه أو مسائل.(صفة الفتوى (ص: ١٦)، و آل تيمية -المسودة في أصول الفقه (ص: ٥٤٦) والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (٢/ ٥١١)

[٥٠]-البحر المحيط للزركشى ٢٣٩/٨ .
[٥١]-سورة التوبة أية١٢٢ .

فحرس بيضة الإسلام بالمجاهدين وحفظ شريعة الإيمان بالمتعلمين وأمر بالرجوع إليهم في النوازل ومسألتهم عن الحوادث[٥٢].وقول النبي ﷺ:(لا تزال طائفة من أمَّتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله).[٥٣]

ولقد دلت النصوص على أنّ الاجتهاد فرض كفاية في كل عصر. وفيما يلي تفصيل لحكم الاجتهاد:

إذا تحققت شروط المجتهد في شخص، فالاجتهاد في حقه يكون تارة فرض عين، وتارة فرض كفاية، وتارة مندوبا، وتارة محرما، وبيان ذلك: أولاً: يكون فرض عين في حالتين هما:

أولاً: اجتهاد المجتهد في حق نفسه فيما نزل به؛ لأنّ المجتهد لا يجوز له أن يقلد غيره في حق نفسه ويكون الاجتهاد فرض عين إذا تعيّن على المجتهد ولم يوجد غيره أو ضاق وقت الحادثة.

ثانيا: قد يكون الاجتهاد فرض كفاية عندما تنزل حادثة بأحد، ويتعدد المختصون المؤهلون فالوجوب يكون فرضا علهيم جميعاً، فإن أجاب واحد منهم عنها سقط الفرض عن الجميع، وإن أمسكوا مع التباسه عليهم عذروا.ومما يدل على أنّ الاجتهاد فرض كفاية كونه قربة باعتباره يعلي كلمة الله ويعز دينه ولما فيه من توهين المشركين ودفع شرهم عن المسلمين ولهذا سماه رسول الله سنام الدين[٥٤]، وكان أصله فرض كفاية؛ لما فيه من إعزاز الدين وكسر شوكة المشركين ودفع شرهم وفتنتهم وهذا يحصل ببعض المسلمين فإذا قام به البعض سقط عن الباقين.[٥٥]

ثالثا: قد يكون الاجتهاد مندوبًا إليه قبل نزول الحادثة؛ ليسبق إلى معرفة حكمها أو جوابًا لسؤال سائل عن حكم حادثة قبل نزولها.

رابعا: قد يكون الاجتهاد محرمًا في حالتين هما:

١- أن يقع الاجتهاد في مقابلة دليل قاطع من نص أو إجماع.
٢- أن يقع ممن لم تتوفر فيه شروط المجتهد فيما يجتهد فيه؛ لأنّ نظره لا يوصله إلى الحق، فيفضي إلى الضلال، والقول في دين اللَّه بغير علم.[٥٦]

---

[٥٢]-الفقيه والمتفقه ٦٩/١

[٥٣] - صحيح البخارى١٠١/٩ كتاب الاعتصاب بالكتاب والسنة باب قول النبي«لا تزال طائفة) وصحيح مسلم١٣٧/١ كتاب الإيمان باب نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد ﷺ)

[٥٤]- عن معاذ بن جبل قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير، فقلت: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار، قال: «لقد سألتني عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه، تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت» ثم قال: «ألا أخبرك برأس الأمر كله وعموده، وذروة سنامه»؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد» سنن الترمذي ت شاكر) ٥ /١٢ هذا حديث حسن صحيح» باب ما جاء في حرمة الصلاة، وسنن ابن ماجه ١١٧/٥ باب كف اللسان في الفتنة وقال الأرنؤوط حديث صحيح بطرقه وشواهده على ما هو مفصل في التعليق على الحديث في "مسند أحمد" وهذا الإسناد منقطع، فإن أبا وائل -وهو شقيق ابن سلمة- لم يسمع من معاذ بن جبل، وعاصم بن أبي النجود صدوق حسن الحديث، والسراج المنير ٣٢٩/١ باب الترغيب في الصدقة، وقال: صحيح.)

[٥٥]- أصول السرخسي (٢/ ٢٩٢) وفصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ٤٩٣)

[٥٦]- المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٥/ ٢٣٢٧)

ومما يُقوي ذلك ويوضحه قوله تعالى :- ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَومِ الأَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾[٥٧] الأمر هنا يدل على أنّ الأحكام ثلاثة مثبت بالكتاب ومثبت بالسنة ومثبت بالرد إليهما على وجه القياس[٥٨] ولا يكون إلا بالاجتهاد.فإذا نزلت بالعالم نازلةٌ وجب طلبها في النصوص الظواهر في منطوقها ومفهومها، وفي أفعال الرسول ﷺ وإقراره، وفي إجماع علماء الأمصار،.....[٥٩].

ولما كانت الأحداث متغيرة ومتطورة ومتجددة؛ فلزم الاجتهاد الذي يُفضي إلى التجديد، ويكفل استجابة الشريعة لحاجات الناس وتحقيقها لمصالحهم؛ ولأنّ العلاقة بين التحريم ونتائجه وبين التحليل ونتائجه علاقة علمية، أي علاقة سبب بنتيجة، والوقائع في الوجود لا تنحصر فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة ، لذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره.[٦٠] وهذا ما أكده النبي – ﷺ- بقوله : " إنّ الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها"[٦١].

ونظراً لدور الفقه في تحقيق المقاصد الشرعية الدنيوية أو الأخروية، فردية أو اجتماعية[٦٢]؛ اجتهد الفقهاء لمعرفة الأحكام الشرعية ووضعوا لها القواعد والضوابط والأدوات الازمة لفهمها؛ فلزم على المفتي أن يجتهد في الوصول إلى معرفة الحكم قبل الفتوى به لمراعاة ما سبق الإشارة إليه.

والاجتهاد الفقهي عند النوازل يعني إعطاء الحكم الشرعي في واقعة مستجدة وملحة، سواء أكانت دينية أم سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية تستدعي حكما شرعيًّا، تستهدي به نفوس السائلين ويزايلهم ما يقلقهم. وقد يسلك الفقيه في سبيل إعطاء الحكم مسالك عدة تحددها المسألة النازلة ذاتها، وما يتبع ذلك من تصويرها وتكييفها والإجراءات العملية التي تنقدح في ذهنه أثناء فتياه في النازلة. وتأتي أهمية الاجتهاد في بيان أحكام النوازل المعاصرة من كونها: تبين صلاحية الشريعة لتقديم الحلول في كل زمان ومكان، وموقف الشريعة من مستجدات العصر ومتغيرات المجتمع العالمي المؤثرة بالطبع في أصول المجتمع وقيمه، وتوضيح مدى

---

[٥٧]-النساء آية٥٩

[٥٨]-تفسير البيضاوي٢/٨٠ .

[٥٩]-اللمع فى أصول الفقه ٢٩/١

٦٠- الموافقات ١٠٤/٤

٦١- سنن أبي داود ١٠٩/٤ كتاب الملاحم باب ما يذكر في قرن المائة، رواه أبو داود عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، وأخرجه الطبراني في الأوسط عنه أيضا بسند رجاله ثقات، وأخرجه الحاكم من حديث ابن وهب وصححه، وقد اعتمد الأئمة هذا الحديث. (كشف الخفاء (١/ ٢٤٣)

قال ابن حجر:لا يلزم أن يكون في رأس كل مائة سنة واحد فقط بل يكون الأمر فيه كما ذكر في الطائفة وهو متجه فإن اجتماع الصفات المحتاج إلى تجديدها لا ينحصر في نوع من أنواع الخير ولا يلزم أن جميع خصال الخير كلها في شخص واحد إلا أن يدعى ذلك في عمر بن عبد العزيز فإنه كان القائم بالأمر على رأس المائة الأولى باتصافه بجميع صفات الخير وتقدمه فيها(فتح البارى٢٩٥/١٣ لأحمد بن علي بن حجر الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩)،وقال الملا الهروى:والأولى الحمل على العموم فإن لفظة " من " تقع على الواحد والجمع، ولا يختص أيضا بالفقهاء فإن انتفاع الأمة بهم، وإن كان كثيرا فانتفاعهم بأولي الأمر وأصحاب الحديث والقراء والوعاظ والزهاد أيضا كثير، إذ حفظ الدين وقوانين السياسة وبث العدل وظيفة أولي الأمر، وكذا القراء وأصحاب الحديث ينفعون بضبط التنزيل والأحاديث التي هي أصول الشرع وأدلته، والوعاظ ينفعون بالوعظ والحث على لزوم التقوى (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح٣٢١/١ لأبى الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ت ١٠١٤هـ: دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ)

[٦٢] -مقاصد المال للدكتور يوسف القرضاوى ص٥٠ بحث مقدم لمجلس الاتحاد الأوروبى.

موافقة المستحدثات للدين فتحث الناس على التمسك بها أو العدول عنها إلى ما يوافق الشرع، وأخيرًا تحقيق المرونة للشريعة وتجديدها بما يجعلها على قدر المسئولية إزاء كافة التغيرات العالمية.[٦٣]

وبيّن ابن المبارك صفات المفتي حين سُئل: "متى يفتي الرجل؟ قال: إذا كان عالما بالأثر، بصيرًا بالرأي، وقيل ليحيى بن أكثم: "متى يجب للرجل أن يفتي؟ فقال: إذا كان بصيرًا بالرأي، بصيرًا بالأثر".[٦٤]

المبحث الثاني

صفات المفتين

للمفتي صفات منها صفات ذاتية وصفات نفسية ومؤهلات علمية وبمجموعها يظهر المنهج العلمي للفتوى

المطلب الأول

الصفات الذاتية والنّفسيّة

لكي يقوم المفتي بالعمل المنوط به بما يوافق المنهج الشرعي المحقق لمصلحتي الدين والدنيا لابد أن يكون المفتي مسلمًا، ثقة، مأمونًا، متنزهًا من أسباب الفسق ومسقطات المروءة.وذكر ابن الصلاح من صفات المفتي أنّ يكون فقيه النفس[٦٥] سليم الذهن رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط مستيقظًا عادلاً، وأن تكون له نية؛ فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور، وأن يكون له حلم ووقار وسكينة. وصدق مستند إلى العلم، وأن يكون قويًّا على ما هو فيه عارفًا بالناس.[٦٦]وأن يكون المفتي متصفاً بالورع في فتواه.[٦٧]وذكر الإمام النووي أنّ من الصفات النفسية للمفتي أن يكون المفتي مطمئن القلب هادئ النفس خالي البال.[٦٨]

---

[٦٣]-https://www.dar-alifta.org/ar/ViewRelease

[٦٤]- إعلام الموقعين، ١٩٩/٤

[٦٥]-فقيه النفس:

(فقيه النفس) أي شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام. الفروق للقرافي (٢/ ١١٩)

ومن معاني فقيه النفس يعني سجية النفس بالفقه، وهي: أن تكون عنده قوة الفهم على التعرف بالجمع والتفريق، والترتيب، والتصحيح، والإفساد، فإنه ملاك الصنعة، كذا قاله الأستاذ أبو إسحاق، قال: ومن كان موصوفا بالبلادة وبالعجز عن التصرف، لم يكن من أهل الاجتهاد وما أحسن قول الغزالي: إذا لم يتكلم الفقيه في مسألة لم يسمعها ككلامه في مسألة يسمعها - فليس بفقيه، حكاه الهمداني في طبقات الحنفية. (تشنيف المسامع (٤/ ٥٦٦)

قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح وينبغي أن يكون كالراوي في أنه لا يؤثر فيه قرابة وعداوة وجر نفع ودفع ضر لأن المفتي في حكم مخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص فكان كالراوي لا كالشاهد.

[٦٦]- ابن الصلاح- أدب المفتي والمستفتي ٨٦/١ وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص: ١٩) وإعلام الموقعين، ١٩٩/٤ والحاوي٥٠/١٦) وأدب المفتي والمستفتي، ص ٨٦، والمجموع، ٤١/١)

[٦٧]- مسائل أبي الوليد بن رشد١٣٢١/٢

[٦٨]- المجموع شرح المهذب (١/ ٤٦)

ينبغي أن لا يفتي في حال تغير خلقه وتشعل قلبه ويمنعه التأمل كغضب وجوع وعطش وحزن وفرح غالب ونعاس أو ملل أو حر مزعج، أو مرض مؤلم أو مدافعة حدث وكل حال يشتغل فيه قلبه ويخرج عن حد الاعتدال فإن أفتى في بعض هذه الأحوال وهو يرى أنه لم يخرج عن الصواب جاز وان كان مخاطرًا بها

المطلب الثاني

المؤهلات العلمية للمفتي

من المؤهلات العلمية للمفتي أن يكون عالماً بمعظم قواعد الشريعة وبالفقه أصلاً وفرعاً خلافاً ومذهباً، أي بمسائل الفقه، وقواعده وفروعه وبما فيها من الخلاف، ليذهب إلى قول منه ولا يخالفه، بأن يحدث قولاً آخر، لاستلزام اتفاق من قبله بعدم ذهابهم إليه، والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك وما يناسب أن يكون حكما له في ذلك المحل.[٦٩]

وإنما يكون كذلك بأمور:-

١-كتاب الله فإنه الأصل ولا بد من معرفته ولكن لا يشترط معرفة جميع الكتاب؛ بل ما يتعلق منه بالأحكام قال الغزالي: وهو مقدار خمسمائة آية[٧٠]، ولا يشترط حفظهما عن ظهر قلب بل أن يكون عالما بمواقعها حين تطلب الآية إذا احتيج إليها.[٧١]

٢-سنة رسول الله ﷺ ولا يشترط فيها أيضاً الحفظ ولا معرفة ما لا يتعلق بالأحكام كما في معرفة الكتاب

٣-الإجماع فليعرف مواقعه حتى لا يفتى بخلافه، ولكنه لا يلزمه حفظ جميع مواقعه بل كل مسألة يفتى فيها فينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع إما بموافقة مذهب عالم أو تكون الواقعة متولدة في العصر ليست لأهل الإجماع فيها خوض.

٤-القياس فإنه مناط الاجتهاد وأصل الرأي ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة.

٥- كيفية النظر والتكييف الفقهي بمعرفة شرائط البراهين والحدود ومعرفة العلاقة بين المقدمات والنتائج.

٦-علم العربية لغة ونحواً وتصريفاً بالقدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال إلى حد يميز به من صريح الكلام وظاهره ومجمله ومبينه وحقيقته ومجازه وعامه وخاصه إلى غير ذلك.

---

[٦٩]- شرح الورقات في أصول الفقه - المحلي (ص: ٢١٧) و الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٨)
وعلم المفتي بالشريعة لا يثنيه عن معرفته بالعلوم العقلية والتطور الفكري والصناعي والزراعي والطبي مما يجعل المفتي قاضيًا لوقته، عاكفًا على كتب الشريعة متابعًا للعلوم الأخرى قارئًا فاهمًا وما أجمل أن يدرس دراسة كاملة وأن يستعين في كل علم بأهله.
-ويشترط أن يكون مدركا للأحكام والمدارك هي الأدلة السمعية ومرجعها إلى الرسول - ﷺ -، إذ منه يسمع الكتاب أيضا وبه يعرف الإجماع. (المستصفى (ص: ١٨٠)

[٧٠]-عدد آيات الأحكام اختلف فيه العلماء فقيل خمسمائة وقيل مائة والصحيح أنّه غير منحصر في هذا العدد، بل مختلف باختلاف القرائح والأذهان وما يفتحه الله على عباده من وجوه الاستنباط ولعلهم قصدوا بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات لا بطريق التضمن والالتزام. (البحر المحيط (٨/ ٢٣٠) والتحبير٣٨٧١/٨)

[٧١]-تمييز آيات الأحكام من غيرها متوقف على معرفة الجميع بالضرورة، وتقليد الغير في ذلك ممتنع؛ لأن المجتهدين متفاوتون في استنباط الأحكام من الآيات. (نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٣٩٨)

٧-معرفة الناسخ من المنسوخ مخافة أن يقع في الحكم بالمنسوخ المتروك ولا يشترط حفظ ذلك جميعه ومنها حال الرواة في القوة والضعف وتمييز الصحيح عن الفاسد والمقبول عن المردود قال الغزالي: وليكتف بتعديل الإمام العدل بعد أن يعرف صحة مذهبه في التعديل.[٧٢]

٨- التمكن من إقامة ومناقشة الدليل العقلي، فيجب أن يكون عارفاً بالأدلة العقلية كأدلة حدوث العالم، وأن له صانعًا[٧٣]

٩- معرفة الأصل الذي ينبني عليه استصحاب الحال، ليتمسك به عند عدم الأدلة[٧٤]

١٠-معرفة مسائل الضمانات والتي فيها تكثر المنازعات والخصومات.[٧٥]

١١-فقه قاعدة لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه[٧٦]

مسائل الخلاف التي لا ينكر فيها على المخالف لا تشمل كل ما وقع فيه خلافٌ؛ لأنّ الخلاف منه ما يكون ضعيف المدرك، أو شاذًّا، أو مما اعتبر من زلّات العلماء، وما كان كذلك فهو مردودٌ، وإذا أريد بمسائل الخلاف تلك التي يكون الخلاف فيها معتبرًا بشروطه المذكورة فلا إنكار فيها، ومعناه أن يعاتب الشخص آخر، أو ينهاه عن العمل برأيه؛ لأنه مخالف لما يراه، أو ينسب قوله إلى المُنْكَر. ويرى جمهور الفقهاء أنّه لا ينكر المختلف فيه[٧٧]

ولمراعاة الخلاف شروط:

أحدها: أن لا يوقع مراعاته في خلاف آخر.

الثاني: أن لا يخالف سنة ثابتة: ومن ثم سن رفع اليدين في الصلاة، ولم يبال برأي من قال بإبطاله الصلاة من الحنفية؛ لأنه ثابت عن النبي (ﷺ) من رواية نحو خمسين صحابيًا.

---

[٧٢]- الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٥٤)
[٧٣]- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤ /٢٢٢ والأصل الجامع (٣/ ٨٣)
[٧٤]- أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٧٩)
[٧٥]-مجمع الضمانات٢/١
[٧٦]- الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٥٨)
يستثنى صور، ينكر فيها المختلف فيه:
إحداها: أن يكون ذلك المذهب بعيد المأخذ، بحيث ينقص. ومن ثم وجب الحد على المرتهن بوطئه المرهونة، ولم ينظر لخلاف عطاء.
الثانية: أن يترافع فيه الحاكم، فيحكم بعقيدته، ولهذا يحد الحنفي بشرب النبيذ؛ إذ لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف معتقده.
الثالثة: أن يكون للمنكر فيه حق، كالزوج يمنع زوجته من شرب النبيذ، إذا كانت تعتقد إباحته، وكذلك الذمية على الصحيح.
[٧٧]-لا يجب إنكار المختلف فيه؛ لأنه يقوم على دليل، ويجب إنكار فعل يخالف المجمع عليه، لأنه لا دليل عليه.
وإنّ الإنكار المنفي في القاعدة مراد به: الإنكار الواجب فقط، وهو لا يكون إلا لما أجمع على تحريمه، وأما ما اختلف في تحريمه فلا يجب إنكاره على الفاعل لاحتمال أنه حينئذ قلد من يرى حله، أو جهل تحريمه. (القواعد الفقهية وتطبيقاتها (٢/ ٧٥٧) وعقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد" للدهلوي (ص: ٢٦)
وروي عن الإمام أحمد أنه يُنْكَر المختلف فيه. (الآداب ١٦٣/١)

الثالث: أن يقوى مدركه؛ بحيث لا يعد هفوة. ومن ثم كان الصوم في السفر أفضل لمن قوي عليه، ولم يبال بقول داود: إنه لا يصح.

وقد قال إمام الحرمين في هذه المسألة: إنّ المحققين لا يقيمون لخلاف أهل الظاهر وزنا.[٧٨]

المبحث الثالث

مراحل الإفتاء وفتاوى تتعلق بالوباء

المطلب الأول

مرحلة ما قبل الفتوى

تعتمد هذه المرحلة على تصوّر المفتي للمسألة تصوّراً تاماً وفهم الواقع وتصوره تصوراً واضحاً .[٧٩] ويتحقق تصوُر المفتي للقضية بمعرفة حقيقتها ونشأتها والظروف التي وجدت فيها وإيجابياتها وسلبياتها وأسبابها وبالاتصال بأهل الاختصاص في موضوع القضية؛ وذلك لأنّ النوازل تتسم بالتعقيد واشتراك أكثر من عنصر في تكوينها، فيلزم الإحاطة التامة بكل عناصر النازلة وكل قضية مستجدة. [٨٠]ويكتمل التصوّر للمفتي بمشاورة المختصين كلٌ حسب تخصصه.[٨١]

أهمية التصوّر: لا تصح الفتوى إلا بصحة التصوّر؛ لأنّ صحة النهايات مبني على صحة البدايات، والمسألة إذا حقق تصويرها لم يبق فيها خلاف[٨٢]

وتصوّر الشيء أساس العلم به، وتصوير المسائل على وجهها، ثم نقل أحكامها بعد استتمام تصويرها جلياتها وخفياتها لا يقوم إلا فقيه النفس، ذو حظ من الفقه.[٨٣]

الأساس الشرعي للتصور: قال تعالى: ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُلاً﴾ [٨٤]

ولبلوغ المفتي كمال التصور الصحيح فإنّ عليه مراعاة عدة أمور وهي:

---

[٧٨]- الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٣٧)

[٧٩] - الشرح الكبير لمختصر الأصول (ص: ٥٨٤)

وفى كتاب سيدنا عمرلأبى موسى الأشعرى: " الفهم الفهم فيما أُدلي إليك ممّا ورد عليك ممّا ليس في قرآن ولا سنّة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبّها إلى الله وأشبهها بالحق."(كنز العمال ٨٠٦/٥ والسنن الكبرى للبيهقى ١٠/١١٦)

الفهم: إدراك معنى الكلام لجودة الذهن من جهة تهيئه لاقتباس ما يرد عليه من المطالب. (فقه النوازل للأقليات المسلمة (١/ ٢٨)

٨٠ - سورة الأنبياء : آية ٧

[٨١]-أدب المفتي والمستشفي٨٥/١

[٨٢]- البرهان في أصول الفقه (٢/ ٢٥٦)

[٨٣]- أدب المفتي والمستفتي (ص: ١٠٠)

[٨٤]-سورة الإسراء آية ٣٦

١- **جمع أكبر قدرٍ من المعلومات عن المسألة محل الفتوى**؛ فيعرف نشأتها، وعناصرها، وأنواعها، وكيفية وقوعها، وخصائصها، وأطرافها، وتطورها، وهذا الجمع سهل في ظلِّ الثورة المعلوماتية المعاصرة، لكن قد يحتاج الفقيه إلى ممارسة ومعايشة لواقع المسألة ليكمل تصوره لها. ويقضي هذا الجمع الرجوع إلى المختصين لا سيما في العلوم البعيدة عن التخصص الشرعي كالطب والاقتصاد مثلًا.

٢- **الاستفسار والاستفصال**، وهذا يَرِدُ إن كان للمسألة صاحبٌ معين؛ بحيث يستفسر منه المفتي ما يُشكِل عليه، ويشقِّق له السؤال من أجل الوصول للتصور السليم؛ عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي- ﷺ- قال له: «لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت» قال: لا يا رسول الله، قال: «أنكتها». لا يكني، قال: فعند ذلك أمر برجمه"[٨٥] وعن النعمان بن بشير، أنه قال: إن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي، فقال رسول الله (ﷺ): «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟» فقال: لا، فقال رسول الله: «فارجعه».[٨٦] والشاهد فيه: استفصال النبي ﷺ، واستفساره من أجل أن يحكم في الواقعة بعد التصور الكامل لها.[٨٧]

وقد يلجأ المفتي في محاورة السائل وافتراض بعض الأحوال لتصوّر المسألة، فمثلًا يقول: إن كانت الصورةُ كذا فالحكم كذا، وإن كانت كذا فالحكم كذا... عن أم هانئ بنت أبي طالب، قالت: دخل علي رسول الله فدعوت له بشراب، فشرب، أو قالت: دعا بشراب، فشرب، ثم ناولني فشربت، وقلت: يا رسول الله، أما إني كنت صائمة، ولكني كرهت أن أرد سؤرك، فقال رسول الله ﷺ: «إن كان قضاء من رمضان فصومي يوما مكانه، وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضي، وإن شئت فلا تقضي» [٨٨]

٣- **معرفة المفتي لأحوال الناس وفهم لغتهم وألفاظهم وعاداتهم وتقاليدهم**.[٨٩]

ومن صور مُراعاة ما تتغير به الفتوى مثل الحال، والزمان، والمكان،[٩٠] فلا يُقام حد السرقة في الغزو؛ لئلا يلحقَ السارق بالكفار عن بسر بن أرطاة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تقطع الأيدي في الغزو "[٩١]

٤- **عرض القضية المستجدة على النصوص الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع و باقي** الأدلة عملًا بقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[٩٢]

---

[٨٥]-صحيح البخاري ١٦٧/٨ كتاب الحدود باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، وصحيح مسلم

[٨٦]-صحيح مسلم ١٢٤١/٣ كتاب الهبات باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

[٨٧] https://www.dar-alifta.org/AR/ViewFatwa.

[٨٨]-مسند أبي داود ١٨٨/٣ ما روت أم هانئ بنت أبي طالب عن النبي ﷺ، ومسند أحمد ٤٧٨/٤٤ حديث أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها واسمها فاختة، هذا الحديث في إسناده اختلاف ومقال: فأما الاختلاف فيه، فعلى سماك بن حرب، وليس ممن يعتمد عليه إذا انفرد بالحديث. (التبيان (٧/ ٩١)

[٨٩]-أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص١١٥

[٩٠]-دار الإفتاء المصرية ملتزمة بما صدر عن الدار كمؤسسة ولا تعارض ما صدر عنها إلا لتغير الجهات الأربع التي تستلزم التغير في الفتوى (الزمان-المكان-الأحوال-الأشخاص). (معتمد الفتوى في دار الإفتاء المصرية ٢٥-٧-٢٠١١ https://www.dar-alifta.org/AR/

[٩١]-سنن الدارمي١٦١٨/٣ وسنن الترمذي١٠٥/٣ أبواب الحدود عن رسول الله باب ما جاء ألا تقطع الأيدي في الغزو، وقال: غريب.

٥- البحث عن حكم القضية المستجدة في اجتهادات أئمة المذاهب الفقهية

قال ابن عبد البر: لا يكون فقيها في الحادث من لم يكن عالمًا بالماضي" [٩٣]. وقال الزركشي :إنّما تصير للفقيه ملكة الاحتجاج واستنباط المسائل إذا ارتاض في أقوال العلماء وما أتوا به في كتبهم، وينتفع بذلك إذا تمكّن من معرفة الصحيح من الأقوال من فاسدها، وتكون له قوّة على تحليل ما في الكتب وردّه إلى الحجج.[٩٤]

٦- معرفة الأصل الذي يبني عليه فتواه إلى أن يهتدي إلى دليل غيره.[٩٥]

٧-الحذر والفطنة وفهم الناس والتحوّط من مكر وخديعة المستفتي.[٩٦]

المطلب الثاني

مرحلة استنباط الحكم والإخبار به (التَّكييف، وبيان الحكم، ثم الإفتاء)

تكييف الحكم في المسألة وبيانه والافتاء به يتطلب من المفتي تحليل المفتي للقضية المركبة إلى عناصرها الأساسية التي تتكون منها، وهذا ما أسماه العلماء تكييف المسألة والتّكييف مصدر كيفه إذا ذكر أو أدرك كيفيته أي صفته[٩٧].

١- مراعاة المقاصد[٩٨]:

تفعيل المقاصد الشرعية في ضوء المصادر، وعلل الأحكام وما تقتضيه من التوسعة ورفع الحرج، ومآلات الأفعال التي يَحكمها معيار الصلاح والفساد.

٢- **الأخذ بوسائل العلم المعاصرة** عملًا بقوله: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [٩٩] باكتمال أدوات فهم النوازل المعاصرة يكون الباحث مالكًا للملكة الفقهي التى بها يفهم المستجدات.

٣-**إلحاق القضية بما يُناسبها** كبيع البيوت على الخريطة تلحق بعقد السلم.

---

٩٢ -النساء آية ٥٩ .
أمرنا الله بطاعته وطاعة رسوله وبعد موت النبي مَنْ يُنازع ممن بعد رسول اللَّه رد الأمر إلى قضاء اللَّه، ثم قضاء رسوله،فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء - نصاً فيهما، ولا في واحد منهما – ردوه قياساً على أحدهما، كما وصفت من ذكر القِبلَة والعدل والمثل، مع ما قال اللَّه في غير آية مثل هذا المعنى.(تفسير الإمام الشافعي٦١٩/٢)

[٩٣] - جامع بيان العلم وفضله ٨١٧/٢

[٩٤] -البحر المحيط ٢٢٦/٨

[٩٥] -المسودة في أصول الفقه٤٨٦/١ مثاله: أصل استصحاب الحال هل هو الحظر أو الإباحة أو الوقف ليتمسك بالأصل إلى أن تقوم دلالة تخرجه عن أصله.

[٩٦] -إعلام الموقعين١٥٣/٦

[٩٧] - حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٦٤)

٩٨- المقاصد : "هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد" (انظر: المقاصد عند الشاطبي : احمد الريسوني : ص٧ ، ومنهج استخراج الحكام الفقهية للنوازل المعاصرة (دراسة تأصيلية د:مسفر بن على بن محمد القحطان ص٥)
وقال الشاطبى فى الموافقات: إنّما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصّف بوصفين : أحدهما : فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني : التمكّن من الاستنباط بناء على فهمه فيها" (الموافقات للشاطبى المقدمة ٥٢/١ .)

[٩٩] -سورة النحل ٤٣

٤- **قاعدة اعتبار المآلات،** النظر فى مآلات الأفعال معتبر شرعًا[١٠٠] .

من الواجب على المفتي والمجتهد حين يجتهد ويحكم ويفتي، أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه، وأن يقدر عواقب حكمه وفتواه، وألا يعتبر أن مهمته تنحصر في إعطاء الحكم الشرعي. بل مهمته أن يحكم في الفعل وهو يستحضر مآله أو مآلاته، وأن يصدر الحكم وهو ناظر إلى أثره أو آثاره. فإذا لم يفعل، فهو إما قاصر عن درجة الاجتهاد أو مقصر فيها. وهذا فرع عن كون الأحكام بمقاصدها[١٠١]، فعلى المجتهد الذي أقيم متكلمًا باسم الشرع، أن يكون حريصًا أمينا على بلوغ الأحكام مقاصدها، وعلى إفضاء التكاليف الشرعية إلى أحسن مآلاتها.

ويدل مراعاة المآلات والنتائج، ما روي عن أنس بن مالك: أن أعرابيا بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله ﷺ: «لا تزرموه» ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه"[١٠٢] ليس فيه إلا أن ينجس البائل جسمه وثوبه، وربما نجس مواضع أخرى من المسجد، وربما كان ضرر صحي عليه.[١٠٣]

وهذه القاعدة تُصور المنهج الصحيح لفهم الأدلة، وقد امتنع النبي (ﷺ) عن قتل المنافقين، مع علمه بهم، ومع علمه باستحقاقهم القتل، وقال: "أخاف عن يتحدث الناس أنّ محمدًا يقتل أصحابه"[١٠٤] وتخلى عن إعادة بناء البيت الحرام[١٠٥]، حتى لا يثير بلبلة بين العرب، وكثير منهم حديثو عهد بالإسلام.[١٠٦] والأدلة الشرعية والاستقراء التام دال على أنّ المآلات معتبرة في أصل المشروعية،[١٠٧] كقوله تعالى: ﴿يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾[١٠٨].

ومدارك الأحكام أربعة الكتاب والسنة والإجماع والعقل وعلوم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ولا بد في هذه العلوم من القدر الذي يتمكن المجتهد به من معرفة الكتاب والسنة وأما العلمان المتمان وكان فأحدهما يتعلق بالكتاب وهو علم الناسخ والمنسوخ والآخر بالسنة وهو علم الجرح والتعديل ومعرفة أحوال الرجال.[١٠٩]

٥-فقه الموازنات:

[١٠٠] -الموافقات ١٧٧/٥

[١٠١] -الأمور بمقاصدها قاعدة كبرى. (الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨.

[١٠٢] -صحيح البخاري ١٢/٨ كتاب الأدب باب الرفق في الأمر كله

[١٠٣] - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص: ٣٥٣) ، ورعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (ﷺ) ص٢٣٧ المؤلف: محمد طاهر حكيم الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

[١٠٤] -صحيح البخاري ١٥٤/٦ كتاب التفسير باب قوله: {يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل

[١٠٥] - صحيح مسلم ٢/ ٩٦٩ باب نقض الكعبة وبنائها، وصحيح ابن خزيمة ١٤١٤/٢ باب ذكر البيان أنّ بعض الحجر من البيت، لا جميعه

[١٠٦] -نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي٢٥٣/١

[١٠٧] - الموافقات (٥/ ١٧٩)

[١٠٨] - البقرة: ٢١

[١٠٩] - المحصول للرازي (٦/ ٢٣)

يتحقق فقه الموازنات بتحصيل الاجتهاد وتحصيله بفهم مقاصد الشريعة والتمكّن من الاستنباط وللموازنات أسس منها:-

أ- معرفة المصلحة المعتبرة والتي في رتبة الضروري والقطعي وملائمة لذاتها وفي الأخذ بها رفع للحرج والموازنة بين المصالح لأنّ المصالح إضافية وليست ذاتية فهي تتغير من حال إلى حال ومن شخص إلى شخص ومن وقت إلى وقت.[١١٠]

ب- تعليل الأحكام بالعلل العقلية أو الشرعية أو الحقيقية.[١١١]

ففرض المفتي والمجتهد إذا جاء حكم وعرضت نازلة أن يلحظ سبيل التعليل وما ظهر له من معنى يجعله مناطًا للحكم.[١١٢] والإجماع منعقد على صحة تعليل الأحكام بالأوصاف الظاهرة المنضبطة المشتملة على احتمال الحكم، كتعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان لحكمة الزجر أو الجبر، وتعليل صحة البيع بالتصرف الصادر من الأهل في المحل لحكمة الانتفاع، وتعليل تحريم شرب الخمر وإيجاب الحد به لحكمة دفع المفسدة الناشئة منه.[١١٣] فعن عائشة، زوج النبي (ﷺ)، أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ) يقول: " لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية - أو قال: بكفر - لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحجر "[١١٤]

ولا يتحقق فقه الموازنات للمفتي إلا باتباع سلّم يوازن به بين القضايا. فإذا حدث عنده تعارض بين واجب ومحظور يتقدم الواجب ويتقدم الحظر على الإباحة وتتقدم الواجبات المؤكدة والمندوبات التي لها مزية دون غيرها من المندوبات والواجب على المسنون والممنوع على المسنون.[١١٥] ومن فقه الموازنات التوازن بين حال الأشخاص، فإن كانت الفتوى؛ لأجل انحراف المكلف، أو وجود مظنة انحرافه عن الوسط إلى أحد الطرفين، كان الفتوى بهدف رده إلى الوسط الأعدل، لكن على وجه يميل فيه إلى الجانب الآخر؛ ليحصل الاعتدال فيه، المفتي يفعل فعل الطبيب الرفيق الذي يحمل المريض على ما فيه صلاحه بحسب حاله وعادته، وقوة مرضه وضعفه، حتى إذا استقلت صحته هيأ له طريقا في التدبير وسطا لائقا به في جميع أحواله.[١١٦]

وفقه الموازنات يستوجب على المفتي مراعاة الزمان والمكان، وعليه أفتى فقهاء الحنفية بعدم إقامة الحدود في دار الحرب، والوجوب مشروط بالقدرة ولا قدرة للإمام عليه حال كونه في دار الحرب فلا وجوب، وإلا

[١١٠]- الموافقات (٢/ ٤٥)
[١١١]- فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق ص٣٦ ومابعدها د/ ناجي إبراهيم دار الكتب العلمية بيروت.
[١١٢]- المحصول لابن العربي (ص: ١٣٢)
[١١٣]- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٠٣) والمحصول للرازي (٥/ ١٦٤ وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ١٤)
[١١٤]- سبق تخريجه.
[١١٥]-قال مفتي مكة (محمد بن علي بن حسين) بهامش الفروق: إذا تعارضت الحقوق قدم منها أحد ثلاثة أنواع على ما يقابله: النوع الأول: الواجب المضيق يتقدم على الواجب الموسع حيث إنّ التضييق يشعر بكثرة اهتمامه به وتقديم ما يخشى فواته على ما لا يخشى فواته، مثاله تقديم صون الأموال إذا خرجت عن العادة على العبادات فينتقل للتيمم عن الوضوء والغسل إذا خرج ثمن الماء في شرائه لهما عن العادة، ولا يجب الحج إذا أفرطت الغرامات في الطرقات. (الفروق للقرافي (٢/ ٢٠٠)
[١١٦]- الموافقات (٢/ ٢٧٩) بتصرف.

عري عن الفائدة؛ لأنّ المقصود منه الاستيفاء ليحصل الزجر، والفرض أن لا قدرة عليه، ولا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو.[١١٧]

٦-مراعاة العادات والحال والزمان والمكان، أو فقه الواقع المحيط بالنازلة:

قد تتغير الفتيا بتغير الزمان والمكان إذا كان الحكم مبنياً على عرف البلد، ثم تغير العرف إلى عرف جديد لا يخالف النصوص الشرعية، كألفاظ العقود والطلاق واليمين، ونحوها. فعلى المفتي مراعاة هذا الأصل وضبطه، فرب فتوى تصلح لعصر دون عصر، ومصر دون مصر، وشخص دون شخص، بل قد تصلح لشخص في حال، ولا تصلح له في حال أخرى.[١١٨]

ويراعي المفتي الأحكام التي تتبدل بتبدل العادات من حسن إلى قبح، وبالعكس، مثل كشف الرأس، فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع، فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد المشرقية، وغير قبيح في البلاد المغربية، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك.[١١٩]

ولقد ضبط العلماء العادة والعرف المعتبرين بشرائط وهي الاطراد، والغلبة، والشيوع.[١٢٠] ونقل ابن عابدين أنّ العادة إحدى حجج الشرع فيما لا نص فيه، ونقل أيضاً أن البناء على العادة الظاهرة واجب[١٢١]

٧-اتباع منهج التيسير على الناس:

التيسير والتسهيل هو البعد عن التصعيبِ والتضييقِ، ولقد جاءت الشريعةُ مبنيةً على التيسيرِ، ومن يتتبعْ أحكامَ الشريعةِ يجدْ ذلك جليًّا، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾[١٢٢] وقوله تعالى في آية الصيام: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[١٢٣] ومن ذلك قول النبي (ﷺ): «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا» [١٢٤]وروي عن سفيان الثوري قوله: "إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيُحسنه كل أحد"[١٢٥]

ولقد اشتهر عن العلماء من السلف والخلف من حث المسلم على ترك مذهبه، أو رأيه في مسألة ما، إذا كانت هناك مصلحة هي أرجى وأنفع له ولغيره من المسلمين. ومن التيسير على الناس أن تكون الفتوى من أقوال

---

[١١٧]- فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥/ ٢٦٦) والعناية ٢٦٦/٥
الرأي الثاني: يرى المالكية والشافعية أنّ لا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيما أوجب الله على خلقه من الحدود لأن الله عز وجل يقول {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: ٣٨] { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ } [النور: ٢] وسن رسول الله - ﷺ - على الزاني الثيب الرجم وحد الله القاذف ثمانين جلدة لم يستثن من كان في بلاد الإسلام ولا في بلاد الكفر ولم يضع عن أهله شيئا من فرائضه. (المدونة ٥٤٦/٤ والأم للشافعي (٧/ ٣٧٤) وجواهر العقود٣٨٦/١)
[١١٨]- فقه النوازل للأقليات المسلمة (٢/ ٧٠٣)
[١١٩]- الموافقات ٢ /٤٨٩
[١٢٠]-الوجيز في إيضاح قواعد الفقه ٢٩٥/١
[١٢١]- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٣٠٠)
[١٢٢]- المائدة آية ٦
[١٢٣]- البقرة آية ١٨٥
[١٢٤]-صحيح البخاري ٢٥/١ كتاب العلم باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا
[١٢٥]- جامع بيان العلم وفضله (١/ ٧٨٤) باب معرفة أصول العلم وفضله، وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص١١٢

المذاهب المعتمدة وليس مذهبًا واحدًا، فليس للمفتي حمل جميع الناس على مذهب واحد بل الفتوى لبيان الحكم في الواقعة وليس توحيد المذهبية.

قيل لعمر بن عبد العزيز: لو جمعت الناس على شيء من الحكم. فقال: ما يسرني أنهم لم يختلفوا. وقال القاسم بن محمد: لقد نفع الله تعالى بأصحاب رسول الله - ﷺ - وذلك أنك إذا أخذت بقول هذا أصبت، وبقول هذا أصبت.[١٢٦]ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب ولو بترك هذه المستحبات؛ لأنّ مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا.[١٢٧]

ولضبط التيسير قواعد فقهية[١٢٨] منها "المشقة تجلب التيسير"[١٢٩] كما قرروا - قاعدة: "الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم" وقاعدة: "لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه" وقاعدة: "الخروج من الخلاف مستحب" وقاعدة أنّ العبرة للغالب الشائع لا للقليل النادر[١٣٠]وشيوع الأمر وشموله لغالبية المكلفين من الأمور المؤثِّرة في الأحكام الشرعية، وكذلك من الأمور التي يتوقف عليها صحة وصف النازلة بأنها تعم بها البلوى.

ومن القواعد التي تدور وفق هذا المعنى الأكثر ينزل منزلة الكمال والأقل تبع للأكثر"[١٣١]

ومثاله أكثر الطواف يقوم مقام الكل في باب الإجزاء، قياسًا على قيام أكثر أفعال الحج مقام الجميع في باب الإجزاء، ومعظم الطواف يقوم مقام الكل.[١٣٢]

أ-قاعدة الدفع أقوى من الرفع.[١٣٣] دفع الشيء: منع التأثير بما يصلح له لولا ذلك الدافع، والرفع إزالة موجود لمانع، فالموجود يكون أقل تأثراً وأسهل إلغاء من التأثير الأولي للشيء .[١٣٤]

ب- لفظ المنع أسهل من الرفع والمعنى: إن العمل الذي يمنع الحكم أسهل من رفع الحكم بعد وقوعه، وهذه القاعدة تشبه القاعدة السابقة عند الشافعية "الدفع أقوى من الرفع."وهو قريب من القاعدة الصحية "الوقاية خير من العلاج "[١٣٥]

ج-الأصل فى الأشياء الإباحة[١٣٦] عند جمهور العلماء المالكية والشافعية وقول للحنفية وابن تيميه وغيرهم.

---

[١٢٦]- الفصول في الأصول (٤/ ٣١٠)
[١٢٧]- مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٠٧)
[١٢٨]- بيّن الإمام القرافي أهمية القواعد فقال: "وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدرالفقيه ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف، ومن جعل يخرّج الفروع بالمناسبات الجزئية، دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثرالجزئيات، لاندراجها في الكليات، واتحد - عنده ما تناقض عند غيره، وتناسب ". (القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب دمحمد مصطفي الزحيلي ٢٧/١)
[١٢٩]- الأشباه والنظائر" للسيوطي (ص: ٧-٨)
[١٣٠]-العبرة للغالب الشائع لا للنادر. (الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية (ص: ٢٩٥)
[١٣١]-الواضح ٤٧٢/٣
[١٣٢]- الفروق للكرابيسي (١/ ١٠٥) و الفصول في الأصول (٤/ ١٣١)
[١٣٣]-الأشباه والنظائرص١٣٨
[١٣٤]- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢/ ٧١٦)
[١٣٥]- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٨٢١/٢)

قال السيوطي:. الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم. هذا مذهبنا، وعند أبي حنيفة: الأصل فيها التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة.[١٣٧]

د-إذا اجتمع الحلال والحرام غلب جانب الحرام[١٣٨] وهذا هو العمل بالاحتياط وسندها" حديث الحلال بين والحرام بيّن"[١٣٩]

٨- يجب على المفتي الترجيح بين الأقوال المختلفة:

ينبغي أن لا يقتصر في فتواه على قوله في المسألة خلاف أو قولان أو وجهان أو روايتان أو يرجع إلى رأي القاضي ونحو ذلك فهذا ليس بجواب ومقصود المستفتي بيان ما يعمل به فينبغي أن يجزم له بما هو الراجح فإن لم يعرفه توقف حتى يظهر أو يترك الإفتاء.[١٤٠]وإذا لم يتبع المفتي هذا المنهج فليس له أن يفتي، وقوله غير صالح للاعتماد حتى وإن كان من أهل الاجتهاد. [١٤١]

المطلب الثالث

مرحلة صدور الفتوى

عند صدور الفتوى يجب على المفتي اتباع ما يأتي:

١- البيان الشافي الواضح للفتوى.

---

[١٣٦] - شرح الزرقانى على مختصر خليل ٣٢٠/١ والأشباه والنظائر للسيوطى ص٦٠
وفي الأشباه والنظائر لابن نجيم ذكر للأحناف ثلاثة أقوال.الأشباه والنظائر ص٥٧، والفتاوى ٣٨٦/٢٨ شرح مختصر الروضة ٤٠٠/١

[١٣٧] -الأشباه والنظائر ٦٠/١

[١٣٨] -الأشباه والنظائر للسيوطى١٠٥/١ والأشباه لابن نجيم ١١٦/١

[١٣٩] -عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: " الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات: كراع يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة: إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب"(صحيح البخارى٢٠/١ كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه.

[١٤٠] - المجموع شرح المهذب (١/ ٤٧)
ولا ينسب الحكم إلى اللَّه إلا بالنص لما ورد عن سليمان بن بريدة، عن أبيه أنّ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: ".....وإذا حاصرتَ حِصْنًا فسألوك أن تنزلهم على حكم اللَّه ورسوله، فلا تنزلهم على حكم اللَّه ورسوله، فإنك لا تدري أتصيب حكم اللَّه فيهم أم لا، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك" (صحيح مسلم ١٣٥٧/٣ كتاب الجهاد والسير باب: تأمير الأمراء على البعوث)

[١٤١] -إعلام الموقعين٨٧/٢ والورقات (ص: ٢٩) وشرح مختصر الأصول من علم الأصول (ص: ١١٧) والفقيه والمتفقه للبغدادي٣٣١/٣
قال الشيخ الزحيلي:.لا يشترط فيه الذكورة، فيجوز استفتاء الرجل والمرأة . (الوجيز في أصول الفقه٣٨٠/٢ وإعلام الموقعين٦٨/٦)

٢- التفصيل في الفتوى ومناقشة السائل وسلامة الفتوى من الغموض فالفتوى بيان لحكم شرعي، وتَحمِلُ في طياتها تبليغه للسائل، فوجب تقديمُها بأسلوب مُبين، وكلام واضح قويم؛ فقد أمر الله تعالى نبيَّه الكريم بالبلاغِ المبين، فقال سبحانه: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾[١٤٢].

ومن وضوح الفتوى خلوُّها من المصطلحات التي يتعذَّر على المستفتي فهمُها، وسلامتُها من التردُّد في حسمِ القضيةِ المسؤول عنها.

٣- الرفق بالمستفتي[١٤٣] والصبر عليه.

٤- توضيح الخط في الفتوى المكتوبة وتوحيد القلم منعًا للتزوير عليه.[١٤٤]

٥- اتباع القواعد واللوائح في كتابة الفتوى.

٦- شمول الفتوى لكل مقتضيات السؤال واستيعاب كل مُراد المستفتي.[١٤٥]

المطلب الرابع

شروط موضوع الفتوى

يُشترط في موضوع الفتوى شروطًا منها:-

أ- تعلق الفتوى بموضوع الاستفتاء.[١٤٦]

ب- يجوز أن تكون الفتوى أشملَ من موضوعِ الاستفتاء بحيث يجيب السائل بأكثرَ مما سأل عنه لفائدةٍ يَرى أنها تُفيد السائل؛ فقد سَأل الصحابةُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ عن ماءِ البحر، فقالوا له: ((إنَّا نركب البحر وليس معنا ما نتوضأ به، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» [١٤٧].

---

[١٤٢]- النور آية ٥٤

[١٤٣]-السائل عن حكم شرعي عملي في نازلة ما. (المعتصر (ص: ٢٣٤)

[١٤٤]-على المفتي أن يحتاط ولا يكتب في الواقعة على ما يعلمه بل على ما في السؤال ؛ لكثرة الحيل التي تقع في كتابة الأسئلة حيث إن بعض المبطلين إذا صار بيده فتوى صال بها على خصمه وقال المفتي أفتي لي عليك بكذا والجاهل أو ضعيف الحال لا يمكنه منازعته في كون نصه مطابقا.(العقود الدرية٣/١)

[١٤٥]-أدب المفتي والمستشفي٨٥/١

[١٤٦]- إعلام الموقعين، ١٦٤/٤

إنّ الفتوى إذا تعلّقت بموضوع الاستفتاء بلغت بالمستفتي حاجته، وحصل منها على مُرادَه، وما شُرع الإفتاء إلا للإجابة على التساؤلات، وحل مايَعرضُ للإنسانِ من مشكلات، غيرَ أنَّ المفتي إذا توقع من السائل استغرابًا للحكم، فله أن يمهد له بمقدمة. حتى يسلك الحكم الشرعي إلى قلبه، فيتقبله بقبول حسن، ويدلُّ على ذلك قصة نسخ القبلة؛ فإنها لما كانت شديدةً على النفوس جدًّا وطَّأ الله سبحانه وتعالى قبلها عدة موطئات، منها: ذكر النسخ، ومنها: أنه يأتي بخير من المنسوخ أو مثله،ومنها: أنه على كل شيء قدير، وأنه بكل شيء عليم، فعموم قدرته وعلمه صالح لهذا الأمر الثاني كما كان صالحًا للأول

[١٤٧]-صحيح ابن خزيمة ٩٨/١ باب الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر، إذ ماؤه طهور، وسنن الدارمي ٥٦٧/١ باب الوضوء من ماء البحر، وصحيح ابن حبان ٤٩/٤ ذكر الخبر المدحض قول من نفى جواز الوضوء بماء البحر، الإلمام بأحاديث، رجح ابن منده صحته. (الأحكام (١/ ٤٩)

ويجوز العدول عن موضوع الاستفتاء إلى موضوع آخر يكون أنفعَ للسائل مما سأل عنه، أو يكون موضوع الاستفتاء لا يترتب عليه عمل، أو لكون مداركِ السائل لا تقوى على فهم ذلك الموضوع الجلل، يدلُّ على ذلك قولُ الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾[١٤٨]. فقد سألوه عن سبب ظهور الهلال خفيًّا ثم لا يزال يتزايد فيه النور على التدريج حتى يكمل، ثم يأخذ في النقصان[١٤٩]

ج- يجوز العدول عن موضوع السؤال أو الإمساك عن الجواب إذا ترتب على الجواب فتنة للسائل[١٥٠].

المطلب الخامس
دراسة فتاوى تتعلق بالوباء

أولًا: فتاوى تراثية تتعلق بالوباء:

الفتوى الأولى: لا ميراث بين الموتى في الوباء والجوائح إذا لم نعلم السابق منهم:

الرأي الأول: يرى الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وجمهور الصحابة أنّه لا ميراث بين الحرقى والهدمي والهلكي في الوباء وفي القتال وفي الغربة وغير ذلك ولا يدري من مات اولا ومال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث الأموات بعضهم من بعض.[١٥١]

الرأي الثاني: قول لسيدنا علي أنّه يرث الأموات بعضهم من بعض إلا ما ورث عن صاحبه.[١٥٢]

حجة الرأي الأول: كل أمرين حادثين لا يعرف تاريخهما يجعل كأنهما وقعا معا

الإرث يبتنى على اليقين بسبب الاستحقاق وشرطه وهو حياة الوارث بعد موت المورث، ولم يثبت ذلك فلا يرث بالشك.[١٥٣]

حجة الرأي الثاني: حياة كل واحد منهم كانت ثابتة بيقين، والأصل بقاؤها إلى ما بعد موت الآخر، ولأنّ الحادث يضاف إلى أقرب الأوقات فكأن كل واحد منهم مات بعد موت الآخر فيرث منه.[١٥٤]

الفتوى الثانية: تغسيل موتى الوباء بما أمكن وإن تعذر الغسل دُفِنوا بغير غسل:

أجابهم رسول الله ﷺ عن ميتة البحر رغم أنهم لم يسألوا عنها؛ لما في ذلك من فائدة لهم في هذا البيان. وقد بوَّب البخاري لذلك في صحيحه، فقال: "باب من أجاب السائل بأكثرَ مما سأل عنه" ثم ساق من الحديث ما يدلُّ على ذلك.

[١٤٨]- البقرة آية ١٨٩

[١٤٩]-أسباب النزول للواحدي ص٥٤

فأجابهم عن حكمة ذلك من ظهور مواقيت الناس التي بها تمام مصالحهم في أحوالهم ومعاشهم ومواقيت أكبر عبادتهم وهو الحج. فإن كانوا قد سألوا عن السبب، فقد أُجِيبوا بما هو أنفع لهم مما سألوا عنه، وإن كانوا إنما سألوا عن حكمةِ ذلك، فقد أُجيبوا عن عين ما سألوا عنه، ولفظ سؤالهم محتمل؛ فإنهم قالوا: ما بال الهلال يبدو دقيقًا ثم يأخذ في الزيادة حتى يتم ثم يأخذفي النقص؟! (إعلام الموقعين، ٤/ ١٥٨)

[١٥٠]-ذكر الطاهر بن عاشور أنّ ابن عباس -رضي الله عنه- قال لرجل سأله عن تفسيرآية: وما يؤمنك أني لو أخبرتك بتفسيرها كفرت به، أي أنكرت هذا الحكم. الضابط الخامس: تيسير الفتوى: لقد فطرَ اللهُ سبحانه وتعالى الإنسانَ على حُبِّ التيسيرِ والسَّعةِ، وكراهةِ العسرِ والحرجِ، ولا شكَّ أنّ من خصائصِ الشريعةِ الإسلاميةِ السماحةَ واليسرَ ورفعَ الحرجِ؛ حتى ذكر العلماء أنّ الأدلةَ على رفعِ الحرجِ في هذه الأمةِ بلغت مبلغَ القطعِ. (مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور ص٦٣)

[١٥١]-النتف في الفتاوى للسغدي (٢/ ٨٥٦) والبدائع ١٦٦/٤ والتلقين ٢٢٠/٢ ومنح الجليل ٦٩٦/٩ والحاوي ٨٧/٨ والمغني ٣٨١/٦

[١٥٢]-النتف في الفتاوى للسغدي (٢/ ٨٥٦) والبدائع ١٦٦/٤

[١٥٣]- تبيين الحقائق (٦/ ٢٤١) والاختيار (٥/ ١١٢) والنتف في الفتاوى للسغدي (٢/ ٨٥٦) والبدائع ١٦٦/٤

[١٥٤]- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ٢٤١)

الرأي الأول: يرى المالكية والحنابلة ووجه للشافعية يجوز دفن الموتى بالوباء دون أن يُغسلوا، وإن أمكن تغسيلهم بصب الماء عليهم فجائز. [١٥٥]

الرأي الثاني: يرى الحنفية ووجه للشافعية والحنبلة تغسيلهم.[١٥٦]

الرأي الثالث: يرى الشافعية والحنابلة أنّ من تعذر غسله لعدم الماء وللخوف عليه من التقطع بالغسل كالمجدور والغريق والمحترق يمم اذا أمكن [١٥٧] . **وحجة** هذا الرأي: كالحي العادم للماء أو الذي يؤذيه الماء.[١٥٨]

الفتوى الثالثة: مشروعية القنوت زمن البلاء:

الرأي الأول: يرى الحنفية والشافعية والحنابلة في وجه لهما مشروعية القنوت زمن الوباء والبلاء. واختصه الحنفية بالصلاة الجهرية.[١٥٩] حجة الرأي الأول: قد عمت البلوى في هذه الأعصار بالقنوت للطاعون، وشرعية القنوت في النوازل مستمرة، وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته - عليه الصلاة والسلام.[١٦٠]

الرأي الثاني: يرى الشافعية الحنابلة في وجه لا يجوز القنوت إذا ما نزل الوباء. [١٦١]

الفتوى الرابعة: التصرفات المالية زمن الوباء تُحسب من الثلث:

يرى المالكية والشافعية والحنابلة أنّه في زمن الوباء والطاعون فتصرف الناس كلهم فيه محسوب من الثلث وينبغي لمن ورثته أغنياء أو فقراء أن لا يوصي بزائد على ثلث والأحسن أن ينقص منه شيئا.[١٦٢]

ثانيًا: فتاوى معاصرة تتعلق بالوباء –فتاوى دار الإفتاء المصرية:

أهم الفتاوى التي صدرت عن دار الإفتاء المصرية بسبب فيروس كورونا

الفتوى الأولى: هل يجوز دفع الزكاة لشراء وسائل الوقاية من الوباء للفقراء؟

الرقم المسلسل : ١٠٠٠٠٢ التاريخ : ٢٠٢٠/٠٥/٠٣

جواب الفتوى: الجواز بدليل أنّ الفقهاء نصوا على أنّ الفقير يُعطَى من الزكاة كفايته في سائر أمور معيشته التي لا غنى له عنها، ولا بد له منها، ولا يخفى أن ذلك يشمل ما يكون به الحفاظُ على صحته وقاءً واستبقاءً؛ فيدخل في ذلك أدوات الوقاية، ووسائل العلاج وأدويته[١٦٣].

---

[١٥٥]-التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ٤٦) والحاوي ٣٦/٣ والشرح الكبير ٣٣٧/٢
من الفتوى التي لم يقف عليها الباحث إلا في كتب المالكية تعتد زوجة المفقود زمن الوباء بعد ذهاب المرض
يرى المالكية أنّ زوجة المفقود في زمن المجاعة أو الوباء أو الكبة أو السعال فتعتد بعد ذهاب ذلك المرض. (مواهب الجليل (٤/ ١٥٥) والفواكه الدواني (٢/ ٤٢)

[١٥٦]-البناية ٢٦٤/٣) وحاشية الطحاوي ص٦٢٨ والحاوي ٣٦/٣ والمغني ٣٩٩/٢

[١٥٧]- المنهاج القويم ص ٢٠٨ والشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٣٣٧)

[١٥٨]- منهاج الطالبين ص ٦١ والشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٣٣٧)

[١٥٩]- رد المحتار حاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ٣٦٩) و الإنصاف ١٧٥/٢ والفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٣٦٧)

[١٦٠]- الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ١١) وحاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ٣٦٩)

[١٦١]- حاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ٣٦٩ والإنصاف ١٧٥/٢ والفروع (٢/ ٣٦٧) والمبدع في شرح المقنع (٢/ ١٧)

[١٦٢]- جامع الأمهات ص ٣٨٦ وفتح المعين (ص: ٤٢٨) وإعانة الطالبين ٢٤٧/٣ وكشاف القناع ٣٢٣/٤

[١٦٣]- https://www.dar-alifta.org/AR/ViewFatwa.aspx
اعتمدت الفتوى على نصوص من كتب التراث تعرض فيها العلماء لمقاصد تشريع الزكاة ثم الفتوى بالجواز اعتمادًا على ما ذكره الفقهاء من مقاصد تشريع الزكاة. (بدائع الصنائع" (٢/ ٣) والموافقات" (٢/ ٣٨٥) وزاد المعاد" (٤/ ١٩٦) والموافقـات (٢/ ١٥٠-١٥١) والمجموع (١/ ١٩١)

الفتوى الثانية: سقوط الجمعة والجماعة بسبب الكوارث الطبيعية

الرقم المسلسل : ٩٠٠٧ التاريخ : ٢٠٢٠/٠٣/١٧

الفتوى: هل تسقط صلاة الجمعة وحضور الجماعة في المسجد عند حدوث الكوارث الطبيعية؛ من شدة رياح وكثرة أمطار، حيث اتخذت الدولة بعض الإجراءات الاحتياطية والقرارات الوقائية بسبب ما آلت إليه الشوارع والطرقات من الطين والوحل والبرد الشديد؟

الجواب: سقوط الجمعة والجماعات بسبب الكوارث الطبيعية.[١٦٤]

الفتوى الثالثة: تأجيل العمرة خوفا من انتشار مرض كورونا

الرقم المسلسل : ١٠٠٠٠٥ التاريخ : ٢٠٢٠/٠٤/١٤

الفتوى:- أمام انتشار فيروس كورونا قامت السلطات السعودية باتخاذ قرار إرجاء العمرة؛ تحرزًا من انتشار عدوى الوباء، فهل يجوز ذلك شرعًا؟

الجواب: الجواز للمملكة العربية السعودية أن توقف العمرة ؛ احترازًا من الوباء، ووقايةً من الإصابة به، وحدًّا من انتشاره، حفاظًا على سلامة النفوس، من عدوى ذلك الفيروس، الذي قد يفتك بحياة المعتمرين، حتى لا يكون الاجتماع والتزاحم في المناسك سببًا في تفاقم المرض وتفشي الوباء؛ فإن حفظ النفس من المقاصد الكلية في الشريعة الإسلامية.[١٦٥]

الفتوي الرابعة: المداومة علي قراءة صحيح البخاري في زمن معين ومكان معين:

الرقم المسلسل : ١٠٠٠٠٤ التاريخ : ٢٠٢٠/٠٤/٠٢

---

[١٦٤] - https://www.dar-alifta.org/AR/ViewFatwa.aspx

ونص على ذلك العلماء سلفًا وخلفًا؛ رعايةً لسلامة الناس، ووقاية لهم من الأذى، وإبعادًا لهم عن المخاطر والمهالك.

ويجب على الكافة امتثال القرارات الاحتياطية والإجراءات الوقائية التي اتخذتها الدولة في تجنب الأسباب المؤذية والابتعاد عنها ما أمكن. (تبيين الحقائق" (١/ ١٣٣) ومراقي الفلاح (ص: ١١٣) والتاج والإكليل ٢/ ٥٥٥ والمجموع شرح المهذب" (٤/ ٤٨٩)

والهداية على مذهب الإمام أحمد" (ص: ١٠٢) المغني" (٢/ ٢٥٢)

عن عبيد الله بن عمر، قال: حدثني نافع، قال: أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان، ثم قال: صلوا في رحالكم، فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنا يؤذن، ثم يقول على إثره: «ألا صلوا في الرحال» في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر"

(صحيح البخاري ١٢٩/١ باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، وصحيح مسلم ٤٨٤/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الصلاة في الرحال في المطر.

[١٦٥] - أوجب الشرع الشريف على الحُكّام رعاية المحكومين؛

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقال عزَّ وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١]

عبد الله بن عمر، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته» قال: - وحسبت أن قد قال - «والرجل راع في مال أبيه ومسئول عن رعيته، وكلكم راع ومسئول عن رعيته»

(صحيح البخاري ٥/٢ كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن.

عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله - ﷺ - قضى أن لا ضرر ولا ضرار" سنن ابن ماجه ٤٣٠/٣ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، والموطأ ٧٤٥/٢ باب القضاء في المرفق، (رد الجميل في الذب عن إرواء الغليل (ص: ١٢)

قال أبو عمرو ابن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوّي الحديث ويحسِّنه، وقد تقبَّله جماهير أهل العلم واحتجوا به، وقول أبي داود إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها؛ يشعر بكونه غير ضعيف)

الفتوى:- يقوم العلماء المسلمون في سيريلانكا بالتجمع في بعض المساجد مرةً بالعام ويجتمعون لقراءة "صحيح البخاري" باللغة العربية لمدة ٣٠ يومًا من بعد صلاة العصر أو المغرب، بعد ذلك يقوم أحد العلماء ويلقى خطبة بلغتهم الأم. إنّ ذلك يحدث في بعض المساجد منذ أكثر من ٩٠ عامًا. يقول بعض الناس إن ذلك يُعَدُّ مخالفًا للعقيدة وتحرم زيارة هذه الأماكن. لذلك أرجو السادة العلماء الأفاضل بدار الإفتاء المصرية الرد على هذا الأمر.

الجواب: ما يفعله المسلمون في سريلانكا وغيرها من تخصيص شهرٍ معينٍ في العام ومكانٍ معينٍ للتحديث فيه بصحيح البخاري وروايته وسماعه وجمع طلبة العلم والناس على ذلك: هو من أفضل الأعمال الصالحة أثرًا وقبولًا عند الله تعالى؛ فإنه طلبٌ للعلم، واتصالٌ بالنبي ﷺ، وصلاةٌ عليه، وربطٌ للأمة بسنة نبيها ﷺ، وتبركٌ بالصحيح، وتيمنٌ بدعوة مصنفه لقارئه، واستجلابٌ لرضا الله تعالى، وعلى ذلك جرى علماء الأمة ومحدِّثوها عبر الأمصار والأعصار من غير نكير، ومَن حرَّم ذلك أو نهى عنه فقد قال على الله تعالى بغير علم، ومن وصف فعل ذلك بالبدعة فهو بالبدعة أحرى وإلى الوقوع فيها أقرب.[١٦٦]

الفتوى الخامسة: منع الاجتماع للدعاء في زمن الوباء

الرقم المسلسل : ١٠٠٠٠٣ التاريخ : ٢٠٢٠/٠٥/١٠

الفتوى: هل يجوز في هذه الآونة التي انتشر فيها فيروس كورونا كوفيد ١٩ الوبائي أن يجتمع الناس للذكر والدعاء، على نية رفع هذا الوباء؟

الجواب: إذا كان البلاء وباءً مُعديًا أو مرضًا مستشريًا: فحينئذ يمتنع الاجتماع للذكر أو الدعاء، حتى لو كان القصد من ذلك التضرع الجماعي لصرف هذا الوباء؛ لِما فيه من الضرر والمخاطرة بالنفس، وقد أُمِرْنا بتجنب المخاوف والابتعاد عن المهالك.

[١٦٦]-مستند الفتوى ما ورد عن العلماء في مكانة وفضل صحيح البخاري وفضل استذكار العلم ومجالس الذكر ومن السنة روايات كثيرة ما روي عن أبي هريرة عن النبي ".ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما، سهل الله له به طريقا إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله، لم يسرع به نسبه» صحيح مسلم ٢٠٧٤/٤ كتاب العلم باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر

وهذا ما فعله علماء الأمة ومُحَدِّثوها سلفًا وخلفًا، فقد داوموا على عقد مجالس التحديث، في القديم والحديث، إما على الدوام، أو على ما ارتَأوْهُ من تخصيص ذلك ببعض الشهور والأيام، وسَنُّوا بذلك سُنَّةً حسنة تدخلهم في حديث «من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء» صحيح مسلم ٧٠٤/٢ كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة.

وتخصيص شهر أو موسم معين للتحديث فيه بكتابٍ من كتب السُّنة الشريفة وسماعه وقراءته وإقرائه -وبخاصة صحيح البخاري- هو أمر ارتضاه العلماء والمحدثون عبر القرون؛ فقد كانوا يخصصون شهرًا معينًا من العام لقراءة "صحيح البخاري" قراءةَ سردٍ بإسناده، وأغلب ذلك في شهر رمضان المعظَّمِ قدرُه، ويوقفون على ذلك الأوقاف والأموال، ويجتمع له النساء والرجال، على ما يليق بكريم المقام وشريف المقال؛ اتصالًا بشريف الإسناد إلى خير العباد ﷺ، وتبركًا بحديثه الشريف، وتيمنًا بالصحيح ومصنفه رضي الله عنه؛ فإنه كان مُجابَ الدعوة وقد دعا لقارئه؛ كما نقله الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (١٣ /١)

ويجوز لولي الأمر منعُ التجمع وقت الوباء وحلول الأمراض المعدية، بل إذا رأى في ذلك تحقق الخطر على الناس صار المنع واجبًا؛ حفاظًا على الناس من الهلاك، ويجب على الناس طاعتُه حينئذ، ويحرم عليهم مخالفتُه؛ منعًا للضرر وحذرًا من الافتيات على ولي الأمر.[١٦٧]

الفتوى السادسة: جواز دفع الزكاة لشراء أدوات الوقاية من الوباء للأطباء والمرضى

الرقم المسلسل : ١٠٠٠٠١ التاريخ : ٢٠٢٠/٠٥/٠١

الفتوى: نرجو من فضيلتكم التكرم بإفادتنا بإيجاز الزكاة في حالة التبرع لتوفير المستلزمات الطبية الوقائية (ماسكات، أفرولات، جونتيات، أحذية عازلة، مستلزمات التعقيم) للكادر الطبي (الجيش الأبيض) وللمرضى بمستشفيات الحجر الصحي والمستشفيات الجامعية بجميع المحافظات.

الجواب: فيجوز صرفُ الزكاة لتوفير المستلزمات الطبية الوقائية؛ من ماسكات، وأفرولات، وجونتيات، وأحذية عازلة، ومستلزمات التعقيم: للكادر الطبي، وللمرضى، بمستشفيات الحجر الصحي والمستشفيات الجامعية بجميع المحافظات؛ تحقيقًا لمقصد حفظ النفس وهو المقصد الأول من المقاصد الكلية العليا في الشريعة الإسلامية، وبناءُ المنظومة الصحية داخلٌ في تحقيق هذا المقصد؛ صيانةً لصحة الناس وِقَاءً، وإنقاذًا لها بالعلاج استبقاءً، ودفع المرض يكون بالوقاية منه قبل حصوله، وعلاجه بعد نزوله، وكما جاز الصرف على المريض لعلاج ما فيه، جاز من باب أولى تلافيه.[١٦٨]

---

[١٦٧]- قال تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال سبحانه: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١]، ومنه الأمراض المعدية والأوبئة القاتلة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « وفر من المجذوم كما تفر من الأسد"
صحيح البخاري ١٢٦/٧ كتاب الطب باب الجذام.
ويسن الخروج إلى الصحراء وقت الزلزلة؛ قاله العبادي، ويُسَنُّ الدعاء والتضرع. (أسنى المطالب ٢٨٨/١ والغرر البهية ٦٦/٢)
وهذا على جهة الاستحباب لا الإيجاب، فإنه إذا كان الخروج يحصل به ضرر أو مشقة: فلا يُشرع الاجتماع ولا الخروج له حينئذ؛ بل يكفي تضرع الناس في أماكنهم، وقد عُرف خطر الاجتماع وقت الوباء مرات عديدة عبر التاريخ، وكانت نتائج التجمع أليمة وعواقبه وخيمة؛ حيث انتشرت فيهم العدوى وتفاقمت البلوى.
ولا يخفى على العقلاء ما تمر به بلاد العالم من وباء كورونا (COVID-19) الذي انتشرت عدواه، وراح ضحيتَه آلافُ البشر، وما اتخذته السلطات في جميع الدول من إجراءات احترازية وأساليب وقائية للحد من انتشار هذا الفيروس؛ من منع التجمعات؛ وتعليق الجمع والجماعات، وإغلاق دور العبادة ونحو ذلك؛ حفاظًا على نفوس الناس وأرواحهم؛ فحفظ النفس مقصد كلي وفرضٌ شرعي، جاءت به كل الشرائع السماوية.
كما أنه يمكن جمع الهمم على الدعاء في الأوقات المباركة والمواسم الكريمة بشتى الوسائل، كالاجتماع الافتراضي عبر وسائل التواصل، فحضور الجَنان لا يتوقف على تلاقي الأبدان، وصدق الإنسان لا يحده المكان، والعبرة بالإخلاص في التضرع لا بالتجمهر والتجمع.
وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فالاجتماع للدعاء والذكر لكشف الضر، والتضرع الجماعي لتفريج الكروب ورفع البلاء: هو من الأمور المستحسنة شرعًا، إلَّا حيث يكون في الاجتماع ضرر أو عدوى؛ كما هو الحال في وباء كورونا-COVID) (19، وكما ثبت ذلك في حوادث التاريخ الغابرة، فلا يشرع حينئذ الاجتماع، ولولي الأمر منعُه عند الخوف من حصول الضرر، ويجب على الناس الالتزام بذلك شرعًا، ويكون الاجتماع على الذكر أو الدعاء حينئذ حرامًا؛ من جهة كونه سببًا لانتشار المرض وانتقال العدوى واستفحال الوباء، ومن جهة أنه افتئات على ولي الأمر الذي خوَّلَت له الشريعة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق ما هو مكلَّف به من الحفاظ على أرواح الناس وصحتهم، ويكفي أن يدعو كل واحدٍ في مكانه، دون اختلاط أو اجتماع، ويمكن للناس جمع الهمم على الدعاء عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، فإن صدق القلوب هي محل نظر علام الغيوب، والناس إلى القلوب الضارعة أحوج منهم إلى الجموع المتدافعة، ويجب على الجميع اتخاذ كافة السبل المتاحة للحفاظ على نفوس الناس وأرواحهم، باتباع تعليمات الجهات المسؤولة وأهل الاختصاص، من تدابير وقائية وأساليب احترازية.
والله سبحانه وتعالى أعلم.

[١٦٨]- https://www.dar-alifta.org/AR/ViewFatwa.aspx

الفتوى السابعة: تحريم التصدي لدفن موتى كورونا

الرقم المسلسل : ١٠٠٠٠٠ التاريخ : ٢٠٢٠/٠٤/١٢

السؤال: هل يجوز الامتناع عن دفن من ماتوا بسبب هذا الوباء بحجة أنّ دفنهم سيعدي الأماكن من حولهم؟

الجواب : التصدي بالتجمهر لمنع دفن المتوفين بمرض كورونا هو من الأفعال المحرمة الشنيعة والمواقف المُشينة والأساليب الغوغائية الخارجة عن مقتضى الإنسانية؛ لأنّ فيها تَعَدِّيًا على حقوق الآدمية، وفتحًا لباب فتنة وشر، ويجب على المواطنين التصدي لأصحابها، والأخذ على أيديهم بالحسم والحزم؛ إنكارًا لتصرفاتهم السيئة، التي لا تمتُّ بأدنى صلةٍ إلى دينٍ أو خلقٍ أو قِيَم؛ فالحذرُ من العدوى لا يكون ببثّ شائعات مغرضة لا زمام لها ولا خطام، بل لذلك وسائله التي بينها المختصون، ولا يجوز للإنسان أن يحرم أخاه، مِن حقٍّ منحه مولاه إياه، بأن يُدفن في أرض الله، والميت بالوباء شهيد، ويتضاعف حقه إذا كان طبيبًا مات بسبب علاج المصابين بالوباء، ويجب على من حضر دفنهم أن يتعامل مع جثثهم بموفور الاحترام وغاية التكريم، وأن يسارعوا إلى دفنهم بالطريقة الشرعية المعهودة، مع اتباع كافة الإجراءات والمعايير الصحية التي وضعتها الجهات المختصة لضمان أمن وسلامة المشرفين والحاضرين، بما يضمن عدم انتشار الفيروس إلى المشاركين في عملية الدفن، وعلى الجميع أن يتناصحوا وأن يتراحموا وأن يتعاونوا على البر والتقوى[١٦٩]،

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

ومن أهم مظاهر بناء الإنسان وحماية مقومات معيشته وحياته على المستوى الفردي والمجتمعي: القضاء على الأمراض والأوبئة الفتاكة؛ ففيه تحقيق أعظم المقاصد الكلية العليا للشريعة الغراء وهو حفظ النفس؛ إذ الأمراض والأسقام هي أشدُّ ما يعرِّض النفوسَ للتلف، قال الإمام الشاطبي في "الموافقات" (٢/ ٣٨٥، ط. دار المعرفة): [إن المقصود بمشروعية الزكاة: رفع رذيلة الشح، ومصلحة إرفاق المساكين، وإحياء النفوس المعرَّضة للتلف] اهـ، وقال الشيخ ابن القيم في "زاد المعاد" (٤/ ١٩٦، ط. مؤسسة الرسالة): [لما كانت الصحة من أجل نعم الله على عبده وأجزل عطاياه وأوفر منحه بل العافية المطلقة أجل النعم على الإطلاق: فحقيقٌ لمن رُزِقَ حظًّا مِن التوفيق مراعاتُها وحفظُها وحمايتُها عما يُضادُّها] اهـ.

ولمّا كانت مدافعة المرض -وقايةً وعلاجًا- داخلةً في حاجة الإنسان الأصلية ومقومات معيشته الأساسية؛ كان الإنفاق فيها على محتاجيها من مصرف الفقراء والمساكين، غير أن المرض إذا كان وباءً فالأمر فيه أشد والضرر فيه أعم؛ لأن في استشرائه إنهاكًا للقوى وهلاكًا للجماعات وتدميرًا للاقتصاد وضَعْضَعَةً للدول؛ فينتقل الشأن من مجرد كفاية المحتاجين على مستوى الفاقة والحاجة، إلى وقاية المواطنين وأمنهم الصحي على مستوى الأوطان والدول؛ حيث الحفاظُ على الصحة يؤدي إلى كفاءة أداء الخدمة العسكرية، وإلى تَطَوُّر المعدلات التنموية، وزيادة قوة الدولة الاقتصادية؛ فإن بناء القوة يبدأ مِن بناء الفرد وكفاءته في الأداء وقدرته على الإنتاج؛ لأن العقل السليم في الجسم السليم، وكل ذلك أساسٌ لإعداد القوة المأمور بها شرعًا في سبيل الله.

وأساس مصرف (في سبيل الله): جهاد الفعل؛ بصد العدوان ودفع الطغيان، وجهاد الردع: بإعداد العدة، وبناء أمن الأوطان، الذي أمرنا الله به في قوله سبحانه: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وقد تطورت أساليب الحروب وتعدد أنواعها ومجالاتها وأساليبها؛ نفسيةً، وسياسيةً، واقتصاديةً، وبيولوجيةً، ونوويةً، وفضائيةً، وغير ذلك؛ بما يفرض على الفقهاء والمفتين نظرًا جديدًا في مفهوم إعداد القوة ووسائل الدفاع؛ إذ لكل نوع دفعُه، ولكل أسلوب ردعُه؛ ففي الحروب البيولوجية مثلا تُنشَر الفيروسات والأمراض الفتاكة؛ فتتطلب دفاعًا بمختلف وسائل الوقاية، وعتادًا بمنظومة العلاج وشتى أساليب الرعاية.

فالصرف من الزكاة على مدافعة المرض وقايةً وعلاجًا له نظران:

نظر فردي إنساني: من جهة أنه بناء للإنسان؛ لأنه القدر الأوَّلي المحتاج إليه في بناء الفرد وقوام عيشه وممارسة حياته؛ حتى يستغني عن الاحتياج لغيره.

ووطني مجتمعي: من جهة أنه أمان للأوطان؛ لأنه السبيل للحفاظ على صحة أفراد الوطن من الأمراض والأوبئة؛ ليكونوا نافعين لمجتمعهم، وقوى إنتاجٍ لا مجرد آلات استهلاكٍ، فتزداد التنمية، ويقوى الاقتصاد.

[١٦٩]- https://www.dar-alifta.org/ar/Fatawa.aspx?sec=&MuftiType

وأن يكونوا كما روى أبو موسى عن النبي ﷺ قال: «إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك أصابعه»[١٧٠] .

الخاتمة :

وأخيرًا الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج وبعض التوصيات ومنها:.

أهم النتائج:-

١-المفتي من الموقعين عن الله، وحارس على الدين والدولة.

٢-وجوب تشريع قانون للحد من الفتاوى من الجهات غير المعنية.

٣-المفتي مجتهد يجمع بين الفكر الماضي والحاضر.

٤-الإفتاء بمنزلة الدواء لنوازل المجتمع.

أهم التوصيات:-

١-لا يصلح للفتوى إلا منْ توافرت فيه شروط الاجتهاد.

٢-يجب على الدول الإسلامية الاهتمام بالمفتين وأن تُوفر لهم أدوات الفتوى.

٣-على الكليات الشرعية تخصيص مادة لدراسة ما يتعلق بالفتوى والاجتهاد.

٤-على المفتي معاصرة الزمان ومدنيته حتى لا يكون التمدُّن عائقًا لصحة الفتوى فلا ينعزل عن واقعه، ولا ينسلخ من ماضيه.

٥-تميُّز الفقه الإسلامى بجمعه بين الثبات والمرونة والموازنة بين مصلحة الفرد والجماعة والدنيا والأخرة.

٦-أهمية التكامل المعرفى لطالب علم الشّريعة؛ ليستطيع معرفة حكم المستجدات.

٧-الفتوى تخص السائل فقط ولا يعم حكمها جميع الناس فلكل فتوى ضوابطها.

٨-على وسائل الإعلام التحوّط في استضافة الدعاة وعدم الخلط بين برامج الفتوى والدعوة.

٩-تدريب أئمة المساجد على الفتوى وإعدادهم إعدادًا علميًا يتناسب مع عظيم مهمتهم.

List of references

Translated Arabic References:

[١٧٠]-صحيح البخاري ١٠٣/١ باب تشبيك الأصابع في المسجد، وصحيح مسلم ١٩٩٩/٤ كتاب البر والصلة والآداب باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم

1. Abd el-Rahman ibn Abi, bakar el sautyy (Semis and Isotopes) Scientific Book House.
2. Abdel malek ebn Abdullah Bin Yusuf Bin Muhammad Al - Juwaini T478 (papers): Dr. Abdul Latif Muhammad Al - Abd.
3. Abdullah bin Omar bin Muhammad Shirazi Oval (T685H) (lights of download and secrets of interpretation), investigator: Mohamed Abdurrahman Al - Maraashli - Al - Hara Al - Arabiya Al - Arabiya Al - I - 1418 AH.
4. Ahmed Ben Ali Bin Thabat Al - Bagdadi (T: 463 AH) Investigator: Abu Abdel rahman Al Grazi, publisher: Dar ibn al-Jouzi - Saudi Arabia.
5. Ahmed Bin Al-Hussein bin Musa Al-Khosrowjerdi (Al-Buhqi) Scientific Book House.
6. Ahmed Bin Ali bin Hajar (Fatah al - Bari), publisher: House of Knowledge - Beirut 1379
7. Alaa El Deen Ali ibn Hossam eldeen Al-Motaky Al-Hindi (Treasure of the Workers) Letter Foundation.
8. Ali bin Muhammad bin Ali Al - Zine Al - Sharif Al - Jargani (T 816 AH) (Definitions) Scientific Book House Beirut The first 1403 AH - 1983 CE.
9. all Temiyah was completed by the grandson's son: Ahmed bin Timiyah (728) (Draft Jurisprudence Assets) Investigator: Mohamed Mohyy el deen abdel Hamid.
10. Badreldeen Muhammad bin Bahir al-Zarkshi (The Surrounding Sea);
11. Ibrahim Ben Ali Shirazi (glitter) publisher: Science Book House.
12. Ibrahim Ben Moussa Al – lkhmy el shatby (approvals), publisher: Dar ibn Afan.
13. Mohamed Ben Idriss Al-Shafei (letter) Library of Halabi Egypt.
14. Mohamed Mustafa Al-Zahili (Al-Jaziz Al-Fiqh Al-Islam), publish Good Printing, Publishing and Distribution House, Damascus Syria - 2006.
15. Mohammed Ben Jacob Al Ferruzabadi TT in 817 AD (Ambient Dictionary) Investigation: The Heritage Investigation Office of the 1426H-2005 Letter Foundation.
16. Mohammed Ben Yazid Al-Qazwini (deceased: 273 AH) (Sunn ibn Majh) Investigator: Sahib Al - Aranaat - Adel Murshid - Muhammad Kamel Qarah Beli - Abdul Latif Herrzalla.
17. Mohammed bin Ahmed bin Abi Bakrat 671 AH (Collegiate of the Quran-Interpretation of the Quratabi) Egyptian Book House.
18. Mohammed ibn Idris ibn al-Abbas ibn Osman ibn Sh ibn Abd al-Maqib ibn Abd al-Manaf al-Maqki (T204 AH) (Interpretation of the Shafi'i Imam).

19. Muhammad ammem Al-Ahsan Al-mgdady Al-Barakti (doctrinal definitions), publisher First edition, 1424 AH.
20. Muhammad bin Isa (Sunn Al Termidhi) publisher: West Islamic House Beirut.
21. Muhammad bin Makram bin Ali, Abu el fadel , gamal el deen ibn manzoor Al - Ansari Al - Ruaifi Al – afreeky (deceased: 711 AH) (Arabic tongue) publisher: Dar Emir - Beirut. Edition: Third - 1414 AH.
22. Muhammad bin Muhammad Al Ghazali Al Tusi T505 (Al Muqtafa) Investigation: Mohamed Abdel salam Abdel shafi, publisher: Scientific Book House, first edition, 1413 AH - 199
23. Muhammad ibn Abi Bakr (Mukhtar al-Safah) Modern Library Beirut.
24. Muhammad ibn Ismail Al - Bokhari (The Right Pillar Collector, abbreviated from the Messenger of God's Affairs, God's Prayer, Peace, Sunnah and His Days)took el nagah
25. Muslim Ibn Al-Hajj Al-Nisaburi (the correct reference to the transfer of justice to the Messenger of God;
26. Nshwan Ben Said Al - Hamiri (deceased: (Sun of Science and Arabic medicine from Kalum) Investigator: Dr. Hussein bin Abdullah Al Omari - Publisher: Modern Thought House (Beirut-Lebanon), Thought House.
27. Origins of jurisprudence:.
28. Osman bin Abdel Rahman ibn Salah (T: 643 AH (Mufti and Mufti Literature) Publisher: The Library of Science and Governance - The City of Menorah
29. Soliman bin Abdul-Qawy Al-Saarsari (explained in the abbreviation of Al-Rawda), the founder of the letter.
30. Soliman Ibn al – ashaat al – sgestani (Sunn Abi Dawood) Modern Library, Sidon Beirut.
31. The Holy Koran and its interpretation
32. Yahya Ben Sharif Al-Nuyani (T676) (etiquette of fatwa, mufti and mufti): Bassam Abdul Wahab Al Jabi, publisher: Thought house.
33. Yusuf bin Abdullah al-Qurtaby (Jama Bayyan al-Alam) Dar ibn el goozy
34. Zine el deen ibn Ibrahim ibn Najim Al Masri (Isotopes and Isotopes) Scientific Book House.

Books of Islamic Jurisprudence:

1. Detective: Sheikh Ali Mohammed Muawad. Scientific Book House, Beirut-Lebanon.

2. Abadullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qaddam Al - Holy Al - Quwayli and then Al - Damashqi Al - Hanbili, famous as Ibn Al - Qaddam Al - Holy (deceased: (Singer) Publisher: Cairo Library.
3. Abd al - Rahman ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Qaddam Al - Holy Al - Hanbali, Abu Faraj, Shamsuddin (deceased: 682e) (large explanation on board the mask) publisher: Arab Book Publishing and Distribution House.
4. Abd Al-Baqee bin Youssef Al-Zarqani Al-Masri (Al-Zarqani's commentary on Khalil's acronym) Scientific Book House, Beirut-Lebanon.
5. Abd Allah ibn Mahmoud ibn Mudood Al Mosali Al - Baldahi, Majeduddin Abu Al - Qadeel Al - Hanafi (deceased: 683e) (Choice to explain the chosen) Halabi Press.
6. Abdel Aziz Binbadullah (teacher of Maliki jurisprudence), publisher: Islamic West House, Beirut - Lebanon Edition: First, 1403-1983.
7. Abo Bakr bin Masood bin Ahmed al - Kasani al - Hanafi (deceased: 587 Ah) Publisher: Science Book House.
8. Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al Maliki Al Qarafi (deceased: 684 E) (ammunition),Publisher: Islamic West House - Beirut.
9. Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al - Basri Al - Baghdadi, famous for the deceased: 450 H)
10. Amin Ben Omar (Al-Muhtar's reply to Al-Der Al-Mukhtammad) House of Thought (Beirut).
11. Mansour ben Younis ben Salah el deen ibn Hassan bin Idriss Al-Bhuti Al-Hanbali (deceased: 1051 AH) (explained: World of Books Edition: First, 1414-1993.
12. Muhammad bin Abu Bakr bin Ayub bin Saad Shamsuddin ibn Qawzam al - Jawzia (deceased: 751 e) (Informing signatories of the Lord of both worlds): Mohamed Abdeslam Ibrahim, publisher: Yerot Science Book House.
13. Muhammad bin Ahmed bin Abu Saheb Al - Shams Al - Amam Al - Sharqsi (deceased: 483 AH) Publisher: House of Knowledge - Beirut.
14. Muhammad bin Yuseif bin Abi Qasim bin Yuseif Al - Abdari Al - Granati, Abu Abdullah Al - Muaq Al - Maliki (deceased: (Crown and Wreath of Khalil) Publisher: Science Book House.
15. Yehyaa ben sharf el nawawe. 676e) (total polite explanation) publisher: Thought house.